بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص في القانون الأردني

اعداد

الدكتور علاء محمد الفواعير

كلية الحقوق - جامعة جرش الاهلية

ملخص

يعد كاتب العدل المرخص، من الانظمة الحديثة التي سنها المشرع لاعتبارات عده، منها التسهيل والتيسير وتخفيف العبء واختصار الوقت، وبموجب هذا النظام فقد أجاز المشرع للقضاة المتقاعدين والمحامين ممن تتوافر فيهم شروط معينه أن يزاولوا مهنة كاتب عدل مرخص، ليقوموا بأعمال التصديق على الوثائق والمستندات والاوراق والإخطارات والإنذارات، أو أي عقد أو مستند لا يترتب عليه نقل ملكية. وهذا الكاتب لا يرتبط مع وزارة العدل بعلاقة تنظيمية أو عقدية، وبالمقابل يرتبط مع طالب التصديق بعلاقة عقدية، ويكون هذا الكاتب مسؤول مسؤولية عقدية ويمكن أن تكون مسؤوليته مسؤولية شخصية عن فعل ضار، وفقا لمقتضى الحال.

{Abstract}

The civil liability of the notary licensed in Jordanian law

Dr. Ala'a Al Fawaer
Jerash Private University

The licensed public notary is considered to be one of the modern regulations enacted by the legislator for several considerations, including facilitating, softening, easing the burden and shortening the time, under this regulation the legislator allowed retired judges and lawyers who meet the specific conditions to practice the licensed public notary profession, to carry out their acts of attestation of the documents, papers, notifications and warnings, or any contract or document that does not entail the transfer of ownership. The notary will be held responsible for the contractual liability and can be responsible for personal liability for any harmful act as well, according to the circumstances.

المقدمة

موضوع الدراسة : تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص في القانون المدني الأردني، فكاتب العدل المرخص هو نظام حديث النشأة في الأردن، ويعد تجربة أولى في مجال القيام بأعمال كاتب العدل من قبل كاتب عدل مرخص. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع كاتب العدل المرخص من كافة جوانبه من حيث مفهومه وأساسه، وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم ومصطلحات، وتحديد طبيعة المسؤولية المدنية لأعمال كاتب العدل المرخص.

أهمية الدراسة : لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل: أنها من اولى الدراسات التي تتناول موضوع كاتب العدل المرخص بالبحث ، وأنها تشير إلى مواطن النقص والقصور في الأحكام القانونية الناظمة لأعمال كاتب العدل المرخص وفقا لنظام ترخيص كاتب العدل، وأن هذه الدراسة تسعى إلى تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص لبيان هل هي عقدية أم تقصيرية، كما أنها تعمل على تقديم اقتراحات للمشرع بخصوص ما شاب تنظيمه لعمل كاتب العدل المرخص من قصور أو خلل.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقص والقصور الذي شاب موضوع المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص، وبيان اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ولمعرفة ماهية كاتب العدل المرخص، وما يندرج تحت هذا المفهوم، وما يمكن أن يعد أو لا يعد كاتب عدل مرخص، وللوقوف على الأساس القانوني لهذه المهنه ومعرفة العلة من تقرير المشرع لهذه المهنه، وبيان أهم الأفعال غير المشروعة التي يتصور أن تصدر من كاتب العدل المرخص، وتحديد علاقته مع وزارة العدل ومع طالبي التصديق، وبيان نوع مسؤوليته هل هي عقدية أو مسؤولية عن فعل ضار، واخيراً تقديم نصوص قانوينة مقترحة للمشرع للعمل على سد النقص والقصور.

مشكلة الدراسة : ما مدى المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص في نطاق عمله كاكاتب عدل مرخص في ضوء اطار القانون المدني الأردني ونظام ترخيص كاتب العدل ، ومتى تقوم وتنتفي هذه المسؤولية.

أسئلة مشكلة الدراسة : - ما هي الأفعال غير المشروعه المتصور وقوعها من كاتب العدل المرخص، ومتى تعد مسؤولية هذا الكاتب مسؤولية عقدية، ومتى تعد مسؤولية عن فعل ضار، وهل تنظيم المشرع لمسؤولية كاتب العدل المرخص دقيق ومحكم وكافٍ، أم شابه النقص والقصور والخلل، وماهي حقيقة طبيعة علاقة عمل كاتب العدل المرخص مع وزارة العدل وطالب التصديق؟

منهج البحث المستخدم :

سوف يتم إستخدام المنهج التحليلي. فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية – إن وجدت - والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث :

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمه، المبحث الأول يتناول ماهية كاتب العدل المرخص، والمبحث الثاني طبيعة المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص، أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية كاتب العدل المرخص

تتضح ماهية كاتب العدل المرخص عبر التعرض لثلاثة مسائل جديرة بالاهتمام: الأولى تتمثل بتعريف كاتب العدل المرخص، والثانية بتمييزه عن المفاهيم المشابهة له مثل : كاتب العدل العام وكاتب عدل إدارة ترخيص السواقين والمركبات، و كاتب عدل مراكز الإصلاح والتأهيل المهني، وكاتب الضبط والمحامي بصفته كاتب العدل في جزء من مهنته .

وبناء على ما تقدم نرى تناول كل مسألة من هذه المسائل في مطلب مستقل، من المطالب الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المبحث وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف كاتب العدل المرخص

يعتبر كاتب العدل المرخص من الأنظمة الحديثة التي سنها المشرع الأردني إذ خص المشرع كاتب العدل المرخص بنظام خاص ومستقل له [1]، ومنح المشرع من خلال هذا النظام وزير العدل صلاحية ترخيص محامين وقضاة متقاعدين من ذوي خبرة معينة ووفق شروط محددة، للقيام ببعض الاختصاصات التي يقوم بها كاتب العدل [2].

ويجدر القول أن الأسباب الموجبة لنظام كاتب العدل المرخص تأتي لتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها وزارة العدل الأردنية للمواطنين، ولغايات توفير خدمة الكاتب العدل على مدار الساعة، الأمر الذي يساعد كافة المواطنين ورجال الأعمال أو الأشخاص الذين يحتاجون لخدمات كاتب العدل وخصوصا ممن تكون لديهم ظروف خاصة كالاضطرار للسفر في أوقات متأخرة بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي من إجراء المعاملات العدلية، أو من فئة كبار السن الذين لا يستطيعون الذهاب إلى دوائر كاتب العدل في المحاكم، إضافة إلى تخفيف العبء والضغط على المحاكم ودوائر كتاب العدل،وإشراك بعض القانونين المتميزين واصحاب الكفاءة والدراية والخبرة من المحامين والقضاة المتقاعدين في تقديم هذه الخدمات إلى المواطنين. [3]

ومن خلال هذا النظام قدم المشرع الأردني تعريفا لكاتب العدل المرخص مضمونه أنه : " من يرخص له وفق أحكام هذا النظام ليقوم بمهام الكاتب العدل أو بعضها المنصوص عليها في القانون" [4].

([1]) ويسمى نظام ترخيص الكاتب العدل الرقم 22 لسنة 2015 المنشور على الصفحة 1626 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1 والصادر بموجب الفقرة (4) من المادة (3) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11لسنة 1952.

([2]) المادة 3/3 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([3]) وهي الأسباب التي أقرها مجلس الوزراء الأردني لغايات الموافقة على مشروع نظام ترخيص الكاتب العدل في جلسة 2015/9/6والمنشورة على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء www.an.gov.jo

([4]) المادة 2/ب من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22لسنة 2015.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن كاتب العدل المرخص هو من منح ترخيصا بموجب نظام ترخيص كاتب العدل، ليقوم بوظيفة الكاتب العدل أو بعضها.

وقبل أن نقدم تعريفا مقترحا للكاتب العدل المرخص نرى الإشارة والتنويه إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي أن مصطلح كاتب العدل المرخص التي اختارها المشرع الأردني من خلال نظام ترخيص الكاتب العدل. والتي بمقتضاها أصبح هذا الكاتب المرخص يختلف عن كاتب العدل العادي، هي تسمية تفتقر للدقة القانونية، وذلك لأن كاتب العدل العادي العام المنظمة أحكامه في قانون الكاتب العدل هو أيضا كاتب مرخص للقيام بأعمال كاتب العدل المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي فإن هذه التسمية أي تسمية كاتب العدل المرخص الواردة في نظام ترخيص كاتب العدل قد تحدث الخلط والتضارب بينها وبين كاتب العدل العادي أو العام.

لذا يجبذ لو عدل المشرع هذه التسمية واستبدلها بتسمية كاتب العدل الخاص، لا سيما وأن هذا الكاتب لا يعد موظفا عاما، ولا يتقاضى عن عمله أجرا أو مقابلا من جهة أو سلطة عامة. ناهيك أنه يقوم بهذا العمل لحسابه الخاص ولمنفعته الشخصية وليس كخدمة عامة أي على سبيل الاسترزاق.

وعودا على ذي بدء بخصوص التعريف المقترح من جانبنا لكاتب العدل المرخص فإنه ومن خلال استقراء كافة مواد نظام ترخيص كاتب العدل يمكن أن نعرفه بأنه: (إنسان طبيعي يحمل الجنسية الأردنية ومن محمودي السمعة والسلوك، وممن كان يعمل قبل تقاعده في القضاء ، أو ممن يعمل في مجال المحاماة كمحام مجاز أستاذ لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة أو القضاء معا، ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الأخلاق والآداب العامة، أو أية عقوبة تأديبية واجتياز الامتحان المقرر لهذه المهنة، ودفع الرسم المقرر للقيد في هذه المهمة وأدى القسم القانوني الخاص بهذه المهنة أمام وزير العدل، وقام بأعمال كاتب العدل المقرر في هذا النظام بأمانة وإخلاص في مكتب مناسب له بعد أن يقدم الكفالة العدلية أو المصرفية المنصوص عليها في هذا النظام).

وعليه يتضح من كل ما تقدم أن كاتب العدل المرخص كاتب عدل، غير أنه لا يقوم بكامل أعمال كاتب العدل العادي أو العام، وإنما جزء منها وهي واردة على سبيل الحصر في النظام الناظم لعمله ككاتب عدل مرخص.

المطلب الثاني

تمييز كاتب العدل المرخص عن المفاهيم المشابهة له

لاشك أن مصطلح أو مفهوم كاتب العدل المرخص يتشابه مع مفاهيم ومصطلحات مشابهة له من أبرز تلك المفاهيم : كاتب العدل العادي أو العام، كاتب عدل إدارة ترخيص السواقين والمركبات، كاتب عدل مراكز الإصلاح والتأهيل المهني، كاتب عدل البنوك، كاتب عدل غرفة التجارة والصناعة، والمحامي في الجزء الخاص من عمله بصفته كاتب عدل وكاتب الضبط أو كاتب المحكمة أو كاتب المتابعة. وعليه نبين أوجه التباين بين هذه المفاهيم والمصطلحات على النحو التالي :

أولا: كاتب العدل المرخص وكاتب العدل العادي العام:

كاتب العدل المرخص وكما أشرنا ابان تعريفه في المطلب السابق [1]. هو من حصل على إجازة أو ترخيص من وزارة العدل بموجب نظام ترخيص كاتب العدل بعد استيفائه للشروط والمتطلبات للقيام بجزء من أعمال كاتب العدل العادي العام، ولا يعتبر موظفا عاما ويعمل لحسابه الخاص بأجر محدد، وأعمال كاتب العدل التي يقوم بها في مكتبه الخاص هي واردة على سبيل الحصر، وسلطته وصلاحيته أقل من سلطة وصلاحية كاتب العدل العادي العام. أما كاتب العدل العادي العام فهو كاتب عام يكلف للقيام بالأعمال أو المعاملات المنصوص عليها قانونا سواء في قانون كاتب العدل أو أي قانون آخر[2]. وما ينظم عمله وأحكامه وشروطه هو قانون وليس نظام والقانون هو قانون كاتب العدل[3].

والكاتب العدل العام يمكن أن يكون أي موظف عين كاتب عدل أو أي شخص يعين بموجب أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب، وهو موظف عام وحكومي يتقاضى راتبا من خزينة أموال الدولة، ويمكن أن يكون رئيس كتاب محكمة البداية أو رئيس كتاب محكمة الصلح أو أي موظف ينتدب لهذه الغاية من قبل رئيس محكمة البداية أو قاضي محكمة الصلح ويمكن للقناصل الأردنيين القيام بأعمال وواجبات كاتب العدل خارج المملكة الأردنية القيام بأعمال وواجبات كاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية، كما تكون هذه الصلاحية لوزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها [4].

والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بالكاتب العدل العادي العام هي أكثر وأوسع من تلك الممنوعة لكاتب العدل المرخص [5].

ثانيا : كاتب العدل المرخص وكاتب عدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات

الكاتب العدل المرخص هو شخص مدني أي ليس ذو صفة عسكرية أو شرطية ويعمل في مكتبه الخاص ويتقاضى أجره من الأشخاص المتعاملين معه، أما كاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات فهو عسكري (شرطي) وليس مدني وهو من صنف الضباط العاملون في إدارة الترخيص، والمناط بهم مهام كاتب العدل واختصاصه أقل بكثير من اختصاص كاتب العدل المرخص، إذ ينحصر اختصاص كاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات في تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات، بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، وسماع وتدوين اقرارات وأقوال الأطراف فيها، والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا

([1]) انظر : المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

([2]) المادة 2 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952المنشور على الصفحة 110من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1.

([3]) القانون رقم 11 لسنة 1952 وتعديلاته.

([4]) انظر المادة 3 من قانون الكاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 وتعديلاته.

([5]) في مجال اختصاصات الكاتب العدل العادي انظر المواد (28،27،25،24،23،19،18،8،7،6) من قانون الكاتب العدلرقم 11 لسنة 1952وتعديلاته وفي مجال اختصاصات الكاتب العدل المرخص انظر المادة من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

للأصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها [1]. ولا خلاف أن كاتب العدل في إدارة الترخيص يتقاضى راتبا من خزينة الدولة وليس من الأفراد الذين ينظم لهم المعاملات وهو بهذا يختلف عن الكاتب العدل المرخص من هذا الجانب أيضا.

ثالثا : كاتب العدل المرخص والمحامي

يمكن أن يكون كاتب العدل المرخص محام مزاول ومقيد اسمه في سجل المحامين الأساتذة شريطة أن تكون خدمته في المحاماة لوحدها أو مع خدمته في القضاء لا تقل عن خمس عشرة سنة[2]. غير أنه عندما يقوم بعمله في هذه الحالة يكون بصفته كاتب عدل مرخص وليس محام وكيل، كما أنه يتفق مع المحامي بقيامة بعمله في مكتبه الخاص ويتقاضى أجره ممن تعامل معه ولكنه يختلف عن المحامي بأن مجال عمله ككاتب عدل مرخص أوسع نطاقا من مجال المحامي الأستاذ بصفته كاتب عدل. فالأول أي كاتب العدل المرخص يقوم بالتصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية والتصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ والتصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية أو رهنها والتصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بقعود التصرف في الأموال المنقولة أو المعاملات التي يشترط القانون لنفاذها شكلية وخاصة للانعقاد والتصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية والتأثير على ما يقدم إليه من أوراق وإسناد لإثبات تاريخها [3].

بينما صلاحية المحامي بصفته كاتب عدل في مجال عمل المحاماة ينحصر بحق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية فقط دون أن يمتد إلى أي حق وسلطة أو صلاحية أخرى [4].

رابعا : كاتب العدل المرخص وكاتب الضبط (كاتب المتابعة)

يختلف كاتب العدل المرخص من حيث مفهومه واختصاصاته وشروطه ومكان عمله وأجره الذي يتقاضاه ومصدر هذا الأجر على النحو الذي بيناه سالفا عن كاتب الضبط أو كاتب المتابعة أو كاتب الجلسات في المحكمة. فالأخير موظف عام ويتقاضى أجره من خزينة الدولة ومقر عمله المحكمة التابع لها، ويخضع في تعيينه كأصل عام لنظام الخدمة المدنية، ووظيفته مساعدة المحكمة في جلساتها حيث يتولى تدوين وقائع المحكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة جهاز الحاسوب أو أي جهاز الكتروني ويقوم بتوقيع كل صحة من صفحات المحضر فور إعداده من القاضي[5].

([1]) المادة 5/7 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته والمنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924بتاريخ 2008/8/17.

([2]) انظر المادة 3/3 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([3]) انظر المادة 8 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([4]) أنظر المادة 44 من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.

([5]) المادة 21 من قانون اصول المكالمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2.

خامسا : كاتب العدل المرخص وكاتب العدل المنتدب لمراكز الإصلاح والتأهيل المهني وجمعية رجال الأعمال وجمعية البنوك وغرف تجارة وصناعة الأردن وعمان.

كاتب العدل المرخص يباشر عمله في مكتبه الخاص، ويمكن أن يقوم بأعمال كاتب العدل المناطة به لكل من جمعية البنوك وجمعية رجال الأعمال ولغرف الصناعة والتجارة، وفي أي وقت سواء أوقات دوام رسمية أم خارجها، أما كاتب العدل أمام تلك الجهات فهو ذاته كاتب العدل العادي العام أي الموظف العمومي، غير أنه أحيانا ولغايات تسهيل أعمال تلك الجهات وحسن سير معاملاتها يجري تكليف أو إنتداب كاتب العدل للقيام بأعمال كاتب العدل في مقراتها.

وعليه نلمس من كل ماتقدم أوجه التباين والاختلاف بين مفهوم كاتب العدل المرخص، وما تم ذكره من مفاهيم مشابهة له وهي بدون شك أوجه تباين واضحة، وأن بدا للحظة الأولى أن هناك أوجه تشابه أو تقارب بينها.

المطلب الثالث

شروط وواجبات واختصاصات كاتب العدل المرخص

نرى تناول كل أمر من هذه الأمور على حدا وذلك على النحو التالي :

أولا : شروط كاتب العدل المرخص :

نصت المادة (3) من نظام ترخيص كاتب العدل على هذه الشروط وهي :

1-أن يكون من حملة الجنسية الأردنية :

ونرى أن هذا الشرط له مبررات تقتضيه وذلك لأهمية وخطورة عمل كاتب العدل، ولاتاحة الفرصة والمجال أمام مواطني الدولة من قضاة متقاعدين ومحامين للاستفادة من خبراتهم من ناحيه، ومن ناحية أخرى السماح لهم بممارسة هذا العمل، ومن باب المعاملة بالمثل لعدم سماح قوانين وأنظمة الدول الأخرى لحملة الجنسية الأردنية من ممارسة عمل كاتب العدل، ناهيك أن الأردني هو أكثر علما ودراية وخبرة بقوانين بلاده، والمعاملات التي تنظم فيها من عقود واتفاقيات وانذارات واخطارات ووكالات وخلاف ذلك.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك:

وذلك لأن جوهر عمل الكاتب العدل يقوم على الصدق والأمانة والنزاهة والبعد عن كل ما يثلم أو يجرح السلوك أو السمعة، وبالتالي من غير المتصور عقلا ومنطقا أن تناط مهمة الكاتب العدل بشخص يفتقر إلى السمعة المحمودة والسلوك الحسن القويم.

3- أن يكون من القضاة النظاميين المتقاعدين أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضى في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين.

ونرى أن المشرع لم يوفق فيما ذهب إليه في هذا المجال ممن يجوز له أن يحصل على ترخيص كاتب عدل وذلك استنادا إلى ما يلي :

أ- اشتراطه في المحامي الأستاذ خبرة لا تقل عن عشرين سنة في المحاماة أو مع خدمة القضاء أمر وشرط غير منطقي وغير مبرر. وذلك لوجود محامين على قدر كبير من الكفاءة والدراية والخبرة والثقة ومع ذلك يتم حرمانهم من التقدم للترخيص لمزاولة مهنة كاتب العدل المرخص لعدم انطباق هذا الشرط عليهم، لذا حبذا لو أعاد المشرع النظر في هذه المدة كونها بدون شك طويلة جدا، وتحرم عددا

كبيرا من المحامين من التقدم للترخيص لمزاولة هذه المهنة. ولعل اشتراطه مدة لا تقل عن خمس سنوات هي مدة معقولة ومقبولة طالما اجتاز الامتحان المقرر وكان حسن السيرة والسلوك بالإضافة إلى باقي الشروط.

ب- حصر المشرع هذه المهنة على من سبق ذكرهم أمر غير مبرر :

لامراء أن هناك أشخاص من أصحاب الخبرة والكفاءة هم جديرون بمزاولة هذه المهنة، غير أن المشرع منعهم وحرمهم من هذا الحق، لذا حبذا لو أعاد المشرع النظر بهذا الأمر وأجاز للمذكورين أدناه من التقدم للترخيص لمزاولة هذه المهنة وهؤلاء هم: (كتاب العدل للمتقاعدين، رؤساء كتاب المحاكم المتقاعدين ،رؤساء دواوين وأقلام وسجلات المحاكم المتقاعدين ،أساتذة كليات الحقوق ،المحامون المتقاعدون ،قضاة المحاكم الخاصة). فلا ضير أو مانع من السماح لهؤلاء من التقدم للترخيص لمزاولة مهنة كاتب العدل المرخص، طالما توفرت بهم باقي الشروط واجتازوا الامتحانات والاختبارات والمقابلات المقررة لهذه المهنة.

4- أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة وغير محكوم بعقوبة تأديبية.

ونرى أن هذا الشرط محله، نظرا لأهمية وخطورة عمل الكاتب العدل ولكن نفضل لو ألحق االمشرع هذا الشرط بالشرط الثاني المشار إليه آنفا، والذي مفاده أن يكون حسن السيرة والسلوك.

5-اجتياز الامتحان الذي تعقد الوزارة :

ويعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، وذلك للتأكد من الكفاءة العلمية والخبرة والدراية لمن يرغب في ممارسة عمل كاتب عدل مرخص، غير أنه يظهر من ظاهر هذا النص أن الامتحان المقرر لهذه الغاية هو امتحان واحد، ولم يحدد المشرع إذا كان الامتحان كتابيا أم شفويا، كما لم يحدد نطاق ومدار الامتحان لذا حبذا لو تدارك هذا الأمر وألزم أن يكون هناك امتحانات موضوعية ومقالية وشفوية ووضع علامة لا تقل عن 80% للنجاح. وذلك للتأكد من كفاءة وخبرة معلومات من يرغب بمزاولة هذه المهنة.

ويجدر القول أن المادة (4) من النظام ذاته اشترطت على من يقدم طلب للترخيص أن يدفع رسما مقداره خمسون دينار وهو مبلغ معقول ومقبول.

ثانيا : واجبات الكاتب العدل المرخص :

وتتمثل هذه الواجبات بأدء القسم القانوني أمام وزير العدل[1]. وان يقوم بتوفير مكتب مناسب لممارسة أعماله معتمد من وزير العدل، وتقديم كفالة عدلية أو مصرفية بمبلغ لا يقل عن مئة ألف دينار لأمر الوزاة ودفع بدل تسجيل سنوي مقدارة خمسمائة دينار[2].

([1]) انظر المادة 6 من نظام ترخيص الكاتب العدل ونص المقسم هو: (أقسم بالله العظيم أن أودي عملي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة).

([2]) المادة 9 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

ونرى في هذا المجال أن الكفالة العدلية أو المصرفية المطلوبة من كاتب العدل المرخص كبيرة جدا، حتى وان كان عمل الكاتب العدل هام وخطير إذ القيمة الباهظة والمبالغ فيها قد تكون عائقا وحائلا أمام الكثير للتقدم لممارسة هذه المهنة رغم ما لديهم من كفاءة وخبرة.

لذا حبذا لو أعاد المشرع النظر في مقدار هذه الكفالة وخفضها إلى النصف مثلاً، لاسيما وأن الكاتب العدل المرخص لا يقوم بأي معاملة يترتب عليها نقل ملكية أي لا خطورة كبيرة من عمله وبالنسبة لشرط وجود مكتب مناسب له أو دفعه رسم تسجيل سنوي فهو شرط سائغ ومقبول، فليس من المنطقي أن يمارس كاتب العدل عمله في مكان غير لائق أوغير مناسب، كما أن الرسم السنوي مقبول وغير مبالغ فيه.

وتجدر الاشارة أن هناك واجبات أخرى ملقاه على عاتق الكاتب المرخص ومنها : التزام الأمانة والإخلاص في عمله وأن يؤديه وفق الأصول والقانون والاجراءات المرعية، وأن يتقيد بالقانون والنظام الخاص به وبتعليمات وأوامر وزير العدل ومخاطبة الوزارة للحصول على الوثائق والأختام والتصاريح وكل مايلزم عمله وتزويد وزارة العدل أو أي جهة أخرى يحددها الوزير بنسخ من المعاملات التي ينظمها[1].

ويتوجب على كاتب العدل المرخص أن يقوم باستيفاء الرسوم المستحقة على المعاملات التي ينظمها بالمقدار المحدد في القوانين والأنظمة بدون زيادة أو نقصان ويعمل على توريدها لحساب خزينة الدولة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت قبضها، وتزويد الوزارة بكشف شهري يتضمن المعاملات التي قام بها والرسوم التي قبضها وكشف ايداعاته للرسوم لحساب الخزينة [2].

ويجب على الكاتب العدل المرخص أن لا يتقاضى أتعابا أي أجرا يخالف الأجر المحدد من وزير العدل وفقا للائحة الأجور[3]. ويجب عليه أن يسلم الوزارة كل ما بحوزته من وثائق وأختام وتصاريح استلمها من الوزارة وذلك في حالة انتهاء عمله لأي سبب أو سبب سحب ترخيصه أو عدم تجديد ترخيصه [4].

يتضح مما تقدم الواجبات الملقاة على كاتب العدل الخاص ونرى أنها غير كافية وهناك واجبات أخرى في غاية الأهمية لم ينص عليها المشرع لذا حبذا لو نص عليها وهي على النحو التالي:

- أن لا ينظم أو يصدق وثيقة أو يؤشر عليها تحتوي على عبارات مخالفة للدستور أو القانون أو الشريعة الإسلامية أو لنظام العام أو الآداب العامة أو الأخلاق العامة.
- أن لا ينظم أي عقد أو يصدق عقد أو يؤشر على عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي من أصوله أو فروعه أو زوجه أومن أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قبول أي منهم كفيلا أو خبيرا أو مترجما لأي غرض.
- التثبت من شخصية المراجعين له من خلال بطاقة الأحوال المدنية لحملة الجنسية الأردنية وجواز سفر ساري لغير حملة الجنسية الأردنية.

([1]) المادة 10 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([2]) المادة 11 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([3]) المادة 12 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

([4]) المادة 14 من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم 22 لسنة 2015.

- أن لا يقع منه شطب أو حك أو محو أو عبث أو تصحيح أو إضافة في المعاملات التي يقوم بها.

ثالثا : اختصاصات كاتب العدل المرخص

نظم المشرع اختصاصات الكاتب العدل المرخص من خلال نص المادة (8) من نظام ترخيص الكاتب العدل وتتمثل هذه الاختصاصات بما هو آت:

1-التصديق على الإنذارات والتبليغات والاخطارات العدلية

2-التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ

3-التصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية أو رهنها

4-التصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقوله أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكلية للانعقاد.

5-التصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية

6-التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والاسناد لاثبات تاريخها.

ويلاحظ على تلك الاختصاصات ما يلي :

1- أنها واردة على سبيل الحصر والاستثناء ولا يجوز لكاتب العدل المرخص التوسع فيها أو الإضافة عليها أو القيام بغيرها.
2- أنها أقل بكثير جدا من تلك الاختصاصات الممنوحة للكاتب العدل العمومي.
3- أنها في مجال الوكالات تقتصر فقط على التصديق لأعمال الإدارة والحفظ ولا تنصرف أو تمتد لما يؤدي إلى التصرف في الأموال غير المنقولة والمعاملات التي يوجب القانون لها شكلية معينة للإنعقاد.
4- أن هذه الاختصاصات لا تشكل مدعاة للقلق أوالخوف طالما أنها تدور حول التصديق على الإنذارات والتبليغات القانونية والإخطارات العدلية والتصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الحفظ والإدارة ولا تطال أي تصرف ناقل للملكية أو يشترط المشرع لانعقاده شكلية معينة.

ويحبذ أن تبقى هذه الاختصاصات كما هي بدون أي إضافة على الأقل لفترة محددة للتأكد من مدى نجاح هذه التجربة من فشلها.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص

أن التكييف القانوني لأي وضع من الأوضاع القانونية أمر في غاية الدقة والصعوبة. ويعزى السبب الرئيس والمباشر لهذه المعاناة والصعوبة، في عدم وجود نص قانوني صريح يصرح عن الطبيعة القانونية لذلك الوضع القانوني، إضافة إلى أن اعطاء أو إصباغ الوصف القانوني أو التكييف القانوني لذلك الوضع ليس بالأمر السهل، فمن خلال التكييف القانوني يتم الوقوف بثبات على الأساس القانوني السليم لهذا الوضع، وتحديد الأحكام القانونية الواجبة السريان عليه. وإذا كان ما تقدم ينطبق على أي وضع أو مسألة لم يصرح المشرع عن طبيعتها القانونية أو تكييفها القانوني، فإنه بلا شك ينطبق بشكل خاص على مسألة الطبيعة القانونية لمسؤولية الكاتب العدل المرخص من الناحية المدنية، إذ جاء نظام ترخيص الكاتب خالياً من أي نص يوضح لنا هذه الطبيعة، وعليه وعلى ضوء عدم وجود نص قانوني صريح سواء في نظام ترخيص الكاتب العدل أو قانون الكاتب العدل

أو القانون المدني أو أي تشريع آخر يشعر أو يخطر بالتكييف القانوني لطبيعة المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص، ونظرا لعدم وجود رأي أو آراء فقهية أو أحكام قضائية تبين لنا طبيعة هذه المسؤولية[1]. وحتى نعرف ونقف على طبيعة هذه المسؤولية ونلمس جوهرها وفحواها وما يجب أو لا يجب أن يسري عليها من أحكام قانونية وغير ذلك من أمور ذات صلة وثيقة بها، فلا بد من الخوض في سبر أغوار وعباب هذه المسؤولية لنصل إلى المراد المقصود المشار إليه آنفا.

وعليه نرى تناول كل حالة من هذه الحالات على حدا، لبيان مدى انطباقها على المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص، ولاجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطالبين نفرد لكل حالة مطلب مستقل وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص

تعرف المسؤولية العقدية بأنها : جزاء العقد [2]. أو جزاء الإخلال بالعقد [3]. أو التي تقوم بسبب تخلف المدين عن تنفيذ التزامه العقدي وسواء كان عدم تنفيذه لالتزامه العقدي بنية العمد أو لعلة الإهمال، أولأسباب تعود وترجع للفعل ذاته [4].

وهي المسؤوية التي تقوم وتنهض بأركان ثلاثة تتمثل في :الخطأ والضرر وعلاقة السببية، شريطة وجود عقد صحيح يرتب التزامات في ذمة المدين [5]. وهي التي تنشأ متى تم الإخلال بالتزام عقدي، أي التزام مصدره العقد [6].

([1]) بعد تحري وتنقيب وبحث دقيق لم بخداي دراسة فقهية أردنية أو سابقة قضائية أردنية تشير إلى طبيعة المسؤولية المدنية للكاتب العدلالمرخص وقد يعزى ذل إلى كون نظام ترخيص الكاتب العدل حديث النشأة ووليد فترة قريبة الأمر الذي يعد مبكرا لتبادله أو إثارة نزعات حوله.

([2]) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان، العراق، ط1، 2006، ص221، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ، الضرر، بدون دار ومكان نشر، ط3، 1984- ص15، محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الجزائر، 1986، ص11.

([3]) أحمد محمد محمد الرفاعي، مبادئ القانون المدني، منشورات وزراة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ط1، 2010،ص227، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية بدون دار نشر، الجزائر، ط1، 1995، ص 7-8.

([4]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1980،1، ص 894 دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 200، ص313.

([5]) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ودراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1 ،200، ص313.

([6]) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الإلتزام، منشورات وزارة التعليم العالي العراقية، ط1، 1980، ص164.

ويلاحظ على ما تقدم من معان ومفاهيم للمسؤولية العقدية أنها تشترط وجود عقد، وهذا العقد يجب أن يكون صحيحا ويتم الإخلال به. والعقد الصحيح هو: (العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له)[1].

ونعرف المسؤولية العقدية بوجه عام بأنها : (الأثر المترتب والمفعول الناجم عن عدم التزام فريق في العقد بما أوجب عليه العقد الصحيح المبرم بينه وبين الفريق الثاني من التزامات يجب أن يؤديها لفائدة ومنفعه وصالح الفريق الثاني، طالما كان العقد صحيحا والتزم بموجب العقد أن يؤدي هذه الالتزامات، ويقع المفعول وتتحقق الآثار والمفاعيل إذا لم يؤدي كامل التزاماته، أو أدى جزء منها دون الباقي أو تأخرعن التنفيذ في الموعد المحدد أو المتعارف عليه ونتج عن إخلاله ضررا حاق بالفريق الثاني، بحيث لم يكن هذا الضرر ليقع لولا الإخلال المنسوب له).

وقبل عرض تعريف المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص نرى أنه من الضروري الإشارة والتنويه إلى جملة من الحقائق، هي :

1- كاتب العقد المرخص ليس موظفا عاما [2]. ولا يسري عليه ما يسري على الموظف العام في علاقة الأخير التنظيمية مع الدولة التابع لها سواء كان تابعاً لوزارة من وزارتها أو مؤوسسة عامة من مؤسساتها العامة.
2- كاتب العدل المرخص ليس موظفا تابعا لوزارة العدل ولا يمارس عمله في مقر أي دائرة من دوائر كاتب العدل في المملكة أو أي محكمة من المحاكم النظامية الأردنية. وكاتب العدل المرخص لا يتقاضى مرتبه أو بدل عمله أو بدل الخدمات والأعمال التي يقوم بها من صندوق خزينة الدولة، أو أي وزارة من وزاراتها أو مؤسسة من مؤسساتها. ولا يوجد أي علاقة عقدية أو تنظيمية بين وزارة العدل والكاتب العدل المرخص وبالتالي لا تعد وزارة العدل بالنسبة لكاتب العدل المرخص متبوعا ولا يعد هو تابعا لها.
3- وزارة العدل أو دائرة كاتب العدل التابعة لوزارة العدل ليست وسيطا ما بين كاتب العدل المرخص والمتعاملين معه، بالخدمات الجائز له القيام بها بموجب نظام ترخيص كاتب العدل.
4- لا سلطة مباشرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل على كاتب العدل المرخص.
5- مراجعة المتعاملين لكاتب العدل المرخص لانجاز معاملات بموجب نظام ترخيص الكاتب العدل، هي صلاحية اختيارية لهم إن شاء أي منهم توجهة لكاتب العدل المرخص وإن شاء توجه لكاتب العدل العام، أي لا أمر أو وجوب عليه لاختيار كاتب العدل المرخص.
6- كاتب العدل المرخص يقوم بعمله لحسابه الشخصي، أي على سبيل الاسترزاق إذ يتقاضى أتعابا مادية عما يؤديه من خدمات كاتب العدل.

---

(1) المادة 167 من القانون المدني الأردني وتعديلاته رقم 43 لسنة 1976.

(2) الموظف العام هو : "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرا يوميا " وهذا ما أكدته المادة (2) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 82 لسنة 2013.

7- كاتب العدل المرخص هو مهني يزاول مهنة محددة، حاله حال المهندس أو المحامي أو الطبيب الذي يزاول عمله الخاص لحسابه الشخصي.

وبناء على ما تم ذكره من حقائق حول كاتب العدل المرخص، يمكن القول أنه لا يوجد بينه وبين وزارة العدل أي عقد يحكم وينظم العلاقة بينهما، وإذا وقع منه إخلال مثل عدم توفير مكتب خاص وملائم لمزاولة عمله أو عدم دفع رسوم التسجيل أو عدم توريد الرسوم التي يتقاضاها لصالح صندوق الخزينة لا في الوقت المحدد لذلك أو في أي وقت آخر، أو قيامه بأعمال محظور عليه القيام بها بموجب نظام ترخيص كاتب العدل، أو استمراره في مزاولة عمله على الرغم من انتهاء الترخيص الممنوح له وعدم تجديده أوإذا تم سحب ترخيصه أو شطب اسمه من جدول وسجل الكاتب العدل المرخص، أو إذا رفض أو امتنع بعد انتهاء ترخيصه عن رد ما استلمه من وزارة العدل من وثائق وأختام وتصاريح فإن وزارة العدل لا تستطيع قانونا مخاصمته مدنيا على أساس المسؤولية العقدية، وذلك لعدم وجود عقد بينهما ولها الحق في مخاصمته جزائيا أو مدنيا على أساس المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار المرتكب منه. فمثلا إذا امتنع عن رد و تسليم الأختام والتصاريح والوثائق لوزارة العدل بعد انتهاء عمله أو سحب او الغاء ترخيصه، او عدم تجيد ترخيصه، فإن ملاحقته ومخاصمته جزائيا يمكن أن تكون على أساس إساءة الائتمان، وإذا استمر بالقيام بعمله رغم شطب اسمه أو انتهاء ترخيصه وأثبتت وزارة العدل أن ضررا حاق بها جراء فعل هذا الكاتب المنتهية صفته ككاتب عدل مرخص، فلها مخاصمته على أساس الفعل الضار. ولها إقامة دعوى إساءة ائتمان أو اختلاس عليه إذا لم يورد ما قبض من رسوم قانونية، وإذا تلاعب بالوصول المالية بالعبث والكشط والإضافة أو أحداث أي تغيير فيها فلها ملاحقته بجرم التزوير.

وصفوة القول أن وزارة العدل لا تستطيع بأي حال من الأحوال مخاصمة الكاتب العدل المرخص بموجب قواعد المسؤولية العقدية.

وعليه نلمس مما تقدم أن العلاقة بين وزارة العدل والكاتب العدل المرخص ليس علاقة تعاقدية أوتنظيمية، ولكن علاقة كاتب العدل المرخص بالمتعاملين معه أي زبائنه إن صح التعبير بل هم كذلك، وذلك لأن أي شخص يرغب بمراجعة الكاتب العدل المرخص بدلا من الكاتب العدل العام لأي سبب فله سلطة وصلاحية الاختيار، أي حرية اختيار شخص كاتب العدل المرخص لأن لكاتب العدل المرخص ليس شخصا واحدا بل مجموعة من الكتاب المرخصين ولا الزام عليه باختيار شخص معين منهم، وبما أنه اختار بنفسه وبحرية وإرادة ودون إكراه أو إلزام شخص كاتب العدل المرخص فإنه يعتبر زبونا له أوعميلا له أو متعاملا معه أو متعاقدا معه، وقد يحدث أن يتردد على هذا الكاتب لأكثر من مرة ولغايات إجراء أكثر من معاملة وفي أوقات مختلفة، أي يعد زبونا له أو عميلا له.

ويجدر الذكر في هذا المجال أن المتعامل مع كاتب العدل المرخص عندما يراجع الأخير في مكتبه ويطلب منه التصديق على إنذار أو تبليغ أو اخطار عدلي أو التصديق على عقد أو سند غير ناقل للملكية، أو التصديق على ترجمة قانونية لا تتعلق بأي معاملة أو عقد يوجب القانون لها شكلية للإنعقاد، أو التأشير على أي ورقة لإثبات تاريخها أو غير ذلك مما يجوز لكاتب العدل المرخص القيام به، ويوافق الكاتب العدل المرخص على القيام بما طلب منه ذلك المتعاقد معه، أو المتعامل معه فإن العقد ينعقد بينهما.

أي أن العلاقة بين كاتب العدل المرخص والمتعامل معه طالب التصديق هي علاقة عقدية وتبرير ذلك يكمن فيما يلي :

1- كاتب العدل المرخص حاله حال باقي معشر المهنيين: من محامين وأطباء ومهندسين، فهؤلاء يرتبطون مع عملاءهم بعقود محل هذه العقود تقديم خدماتهم لعملاءهم، أي عندما يراجع محام أحد الأشخاص ويطلب منه استشارة قانونية أو تنظيم عقد أو إقامة دعوى أو الترافع عنه في دعوى مقامه عليه، ويوافق المحامي على طلب ذلك الشخص فإن العلاقة بينهما علاقة تعاقدية. ارتبط فيها الإيجاب بالقبول ونشأ عن هذه العلاقة التزامات متقابلة بينهما، الموكل يدفع أتعاب محاماة للمحامي، والأخير أي المحامي ينجز وينفذ ما وكل به.

وقياسا على ذلك العلاقة بين كاتب العدل المرخص والمتعامل معه طالب التصديق، فمتى قدم طالب التصديق الوثائق أو العقود أو الوكالات أو الإخطارات لكاتب العدل المرخص وقام بدفع الرسوم القانونية ودفع أتعاب كاتب العدل المرخص وقام الأخير بالتصديق بعد أن يكون قد وافق على طلب التصديق من طالب التصديق، فإن العقد بينهما انعقد وإنشاء التزامات متقابلة في ذمة كل طرف.

2- طالما أن هناك حرية للأطراف (كاتب العدل المرخص وطالب التصديق) في التعاقد من ناحية الإيجاب والقبول، فإن ما تم بينهما يعتبر عقدا، أي طالما عرض طالب التصديق على كاتب العدل المرخص موضوع التصديق على ما يريد من وكالة أو إخطار أو إنذار أو خلاف ذلك مما هو جائز ومسموح به لكاتب العدل المرخص، ووافق كاتب العدل المرخص على القيام بالتصديق بعد أن قبض الرسوم والأتعاب وتأكد من صحة الوثائق وشخصية طالب التصديق، وقام فعلا بالتصديق فإن ما تم بينهما هو عبارة عن عقد له محل وسب واستوفى كافة الأركان والشروط.

3- قبول كاتب العدل المرخص للتصديق على الإنذار أو الإخطار المقدم إليه من طالب التصديق، يعني أنه تعاقد مع هذا الشخص الطالب لخدمة التصديق، ويكون هناك عقدا نشأ بينهما من لحظة قبوله لتقديم خدمته.

4- لأن كل عقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين، وهنا التزامات طالب التصديق هي: تقديم الوثائق ودفع الرسوم والأتعاب، والتزامات كاتب العدل المرخص القيام بالتصديق على مستندات طالب التصديق. أي وجد في هذا المجال التزامات متبادلة بنيهما وهذا الأمر يؤكد وجود رابطة عقدية بينهما.

5- لأن طالب التصديق كان حرا في اللجوء إلى كاتب العدل المرخص الذي اختاره بنفسه، دون قيد أو إلزام أو جبر أو إكراه أي كان له حرية التعاقد.

6- لأن العقد هو عبارة عن:(.....ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منها بما وجب عليه للآخر)[1].

وهنا يعتبر قيام طالب التصديق بمراجعة كاتب العدل المرخص، والطلب منه التصديق على ما بحوزته من اخطارات أو إنذارات مثلا، فإن طلبه هذا يعتبر إيجابا صادرا منه لكاتب العدل المرخص، وإذا وافق كاتب العدل المرخص على القيام بالتصديق فإن موافقته تعتبر قبولا منه صادر لصالح طالب التصديق. وحينئذ يقوم طالب التصديق بتقديم ما يلزم من وثائق ودفع ما هو مطلوب منه من رسوم قانونية وأتعاب، ويقوم كاتب العدل المرخص بالتصديق. أي التزام كل منهما بما يوجب عليه

(1) المادة 87 من القانون المدني الأردني.

اتجاه الآخر، وعليه نرى ان ما تم بينهما عقدا على النحو الوارد في تعريف المشرع المشار إليه آنفا للعقد.

7- لأن العقد يصح أن يرد على عمل معين أو على خدمة معينة، أو على أي شيء آخر غير ممنوع في القانون أو غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1].

8- الاتفاق ما بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق على إنجاز التصديق والتزام وأداء وتقديم كل منهما بما يتوجب عليه اتجاه الآخر، هو عبارة عن عقد وعقد غير مسمى، إذ عدم نص المشرع على هذا العقد صراحة وإفراد أحكام خاصة له لا ينفي عن اتفاقهما صفة وطبيعة العقد، لأن المشرع أوجد نوعان من العقود الاول العقود المسماه كالبيع والإجارة والشركة مثلا، والنوع الثاني عقود غير مسماه وهي التي تسري عليها القواعد العامة وهي لم ينص عليها أو ينظمها بشكل منفرد ومستقل ومن جملتها العقد المبرم ما بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق [2].

9- طالما أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول[3]. فيغدو ماتم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق عقداً. لان هناك إيجاب صادر من طالب الترخيص المتمثل بطلب التصديق، وهناك قبول صادر من كاتب العدل المرخص المتمثل بالموافقة على التصديق، وبعبارة أخرى حتى نكون أمام عقد فلا بد من وجود إيجاب وقبول واقترانهما مع بعضهما البعض، وهنا نحن أمام إيجاب وقبول أي أمام عقد وعليه لا جدال أن ما تم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق هو عبارة عن عقد.

10-لا يشترط وجود عقد مكتوب بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق للقول بوجود علاقة عقدية بينهما مصدرها العقد المكتوب، ولا يصح القول إن عدم وجود مثل هذا العقد المكتوب فلا تعتبر العلاقة بينهما علاقة عقدية، وذلك لأن المشرع لم ينص على شكلية معينة لانعقاد العقد بين الكاتب العدل المرخص وطالب التصديق كالكتابة مثلا، وطالما لم ينص المشرع على شكلية خاصة ومعينة لانعقاد العقد بينهما، فيعتبر العقد منعقدا بينهما وفق الأسس العامة لانعقاد العقود أي ارتباط الإيجاب بالقبول[4].

11- وجود العقد يستوجب وجود حرية في التعاقد، وفي علاقة كاتب العدل المرخص وطالب التصديق توجد مثل هذه الحرية، كون طالب التصديق غير ملزم بعرض الإيجاب وكاتب العدل المرخص غير ملزم بالقبول، وعليه وبناء على وجود هذه الحرية فإن ما تم بينهما هو إبرام عقد.

12- المستقر عليه فقهيا[5]. أن المسؤولية المدنية لأصحاب المهن ومنهم أصحاب مهن التوثيق – وهي تشابه مهنة كاتب العدل- من طبيعة عقدية يكون أساس انعقادها الإخلال بالتزام عقدي، متى وجد عقد بين

---

(1) المادة 88 من القانون المدني الأردني.

(2) المادة 89 من القانون المدني الأردني.

(3) المادة 90من القانون المدني الأردني.

(4) المادة 90 من القانون المدني الأردني.

(5) انظر كل من: عبدالرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني لمرجع السابق، ص924 =

= عبدالباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ،دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2010- ص 42.

الموثق والعميل، وكان هذا العقد صحيا أو مستجمعا لكافة أركانه وعناصره وشرائطه القانونية، وطالما كان هنالك سلطة وصلاحية وحرية مطلقة للأطراف في التعاقد من جهة الإيجاب والقبول، ولكون المراجع للموثق حر في اللجوء إلى الموثق الذي يختاره أو يرغبه دون قيد أو شرط أو إلزام عليه. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الموثقين شأنهم شأن غيرهم من معشر الأطباء والمحامين والمهندسين يرتبطون عادة بعقود مع عملاءهم محلها تقديم خدماتهم ويثير إخلالهم بالتزاماتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية بمواجهة عملاءهم، لعلة أن العقد المبرم بينهم وبين عملاءهم يفرض التزامات متقابلة بين الفريقين، وأن الموثق كغيره من أرباب المهن يكون قد تعاقدا مع طالب التوثيق بمجرد قبوله للمهمة.

وعليه يتضح بجلاء من كل ما تقدم أن العلاقة ما بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق هي علاقة عقدية لوجود عقد صحيح مبرم بينهما.

ولكن السؤال الذي يثار في هذا المجال هو ما هو نوع هذا العقد، وما هي صور الإخلال بهذا العقد من جانب الكاتب العدل المرخص مناط البحث، وما هي أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص؟

يجدر القول أن الإجابة على هذا السؤال فيها فائدتان الأولى لنقف بحق على نوع هذا العقد ونعلم ما هي صور الإخلال بهذا العقد من جانب من الكاتب العدل المرخص وما هي أركان مسؤوليته أما الفائدة الثانية فتتمثل بأن معرفة كل ما سبق تسهل علينا صياغة تعريف للمسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص والتي استئنخرنا تقديم تعريف لها بعد أن قدمنا تعريف للمسؤولية العقدية بوجه عام.

ولغايات الإجابة على هذا التساؤل نرى أولا بيان نوع العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق، ثم نقوم بعرض صور الإخلال بالالتزام العقدي من جانب كاتب العدل المرخص، وبعد ذلك نشير إلى أركان مسؤوليته العقدية وأخيرا نقدم التعريف المقترح من جانبنا للمسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص وذلك على النحو التالي :

أولا : نوع العقد بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق :

أكرر مرة أخرى أن المشرع الأردني لم ينص سواء في نظام ترخيص كاتب العدل أو قانون الكاتب العدل أو القانون المدني أو أي تشريع آخر على نوع هذا العقد، وبما أن كاتب العدل المرخص نظام جديد وحديث في المملكة الأردنية الهاشمية لذا لم يتصدى الفقه لهذه المسألة، كما لم يعرض على القضاء الأردني أي نزاع حول المسؤولية المدنية لكاتب العدل المرخص.

وبالتالي يبقى السؤال مطروحا ما هو نوع العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق ؟ قبل تحديدنا لنوع هذا العقد نرى أنه من الضروري التنويه إلى ما يلي :

- كاتب العدل المرخص يقوم فقط بالتصديق على الاوراق أو الوثائق أو المعاملات أو المستندات أو الاخطارات والإندارات والتبليغات التي رخص له المشرع بالتصديق عليها، أي صلب عمله هو التصديق فقط.

- طلبة وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1986، ص23.
- هشام إبراهيم العيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون).
- دراسة مقارنة، دار القباء، القاهرة، ط1، 1998، ص210 وما بعدها.

- عندما يقوم كاتب العدل المرخص بالتصديق فإن التصديق لا يكون باسمه الشخصي، ولا يكون بأختامه الخاصة، وإنما يكون التصديق باسم الدولة وبأختام الدولة.

- تصديق كاتب العدل المرخص جوهره وحقيقته عبارة عن تصرف قانوني وهذا التصرف القانوني لا يعتبر عمل ذهني أو مادي بل عمل قانوني بحت.

وعلى ضوء ما أشرنا آنفا يمكن القول أن العقد مدار البحث هنا هو عبارة عن عقد تصديق وذلك لأن حضور طالب التصديق لمقر الكاتب العدل المرخص هدفه تصديق ما بحوزته من وثائق أجاز المشرع لكاتب العدل المرخص تصديقها.

أيضا لكاتب العدل المرخص لا يقوم بمراجعة الدوائر الرسمية نيابة عن طالب التصديق، ولا تمثيله أمام أي شخص أو جهة، بل يقوم فقط بعملية التصديق المرخص له بها من قبل المشرع.

وبما أن كل ما يدور بين طالب التصديق والكاتب العدل المرخص مناطه وجوهره وأساسه وهدفه هو التصديق ، فلا تثريب إذا قلنا أن العقد المبرم بينهما هو عقد تصديق وليس عقد آخر.

أيضا إيجاب طالب التصديق مسعاه ومراده الحصول على التصديق، وقبول الكاتب العدل المرخص فحواه التصديق أي الموافقة على طلب تصديق الوثائق التي بحوزة طالب التصديق. وبالتالي لا مراء أو جدال أن نوع العقد بينهما هو عقد تصديق، وهذا العقد يعتبر من طائفة العقود غير المسماه، لأن المشرع لم ينص عليه بشكل خاص ومنفرد ومستقل، ولم يشرع أحكاما قانونية خاصة له، بل أتبعه وأخضعه لسائر ما تخضع له العقود غير المسماة من سريان القواعد العامة عليها.

ومن باب الدفاع عن صحة ما ذهبنا إليه بخصوص نوع العقد الذي اشرنا إليه آنفا، نقول لا يمكن أن يكون العقد المبرم بين طالب التصديق وكاتب العدل المرخص عقد وكالة أو عقد عمل أو عقد مقاولة، أو عقد مشورة أو عقد بيع معلومات وذلك استنادا إلى ما يلي :

أ- دحض فكرة عقد المشورة :

لا يمكن اعتبار العلاقة أو العقد المبرم بين طالب التصديق وكاتب العدل المرخص عقد مشورة. وذلك لأن عقد المشورة هو عبارة عن " اتفاق بين شخصين أحدهما مهني – يقال له الاستشاري- متخصص في فرع من فروع المعرفة يلتزم بمقتضاه في مواجهة الطرف الآخر -يقال له عميل – ومقابل أجر، أن يقدم على وجه الإستقلال إستشارة أو دراسة هي أداء من طبيعة ذهنية من شأنها أن تؤثر بطريقة فعاله في توجيه قرارات العميل"[1].

وبما أن عقد تقديم المشورة يقصد منه الحصول على معلومات من المستشار، وبما يكفل تحقيق نتائج وهو عقد يتسم بالسرية وعدم جواز الافشاء للغير[2]، فإن المترتب على ذلك إن هذا العقد لا يصلح أساسا قانونيا لاعتباره العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق. وذلك لأن طالب التصديق لا يطلب من كاتب العدل المرخص معلومات بل تصديق وثائق، كما أن كاتب العدل المرخص لا يلتزم بالسرية بل عليه إلزام بتزويد

([1]) حسن البراوي، عقد تقديم المشورة –دراسة قانونية لعقد تقديم الإستشارات الفنية بدو دار نشر، القاهرة، 1998 ص 56.

([2]) أحمد محمود سعيد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية بدون دار نشر، القاهرة، 1995، ص 99، منتظر محمد مهدي، عقد المشورة المهنية، اطروحة دكتوراة (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 1999، ص 23.

وزارة العدل شهريا بكشف يتضمن ما قام به من أعمال تصديق، وتزويد الوزارة بنسخ عن المعاملات التي قام بالتصديق عليها، إضافة إلى مفهوم وطبيعة وخصوصية عقد المشوراة على النحو المشار إليه آنفا لا تنطبق على العلاقة ما بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق.

ب- دحض فكرة عقد بيع معلومات :

عقد بيع معلومات مفاده : أن يتخلى ويتنازل البائع عن المعلومات بصورة نهائية، أو أن تغدو ملكا للمشتري الذي تؤدى إليه، بحيث يكون له حق التصرف الكامل بها[1]. وعلى ضوء هذا المعنى لعقد عقد بيع المعلومات فإنه لايمكن اعتبار العلاقة أو العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق عقد بيع معلومات، وذلك لأن كاتب العدل المرخص لا يقوم ببيع أية معلومات لطالب التصديق بل يقوم فقط بالتصديق. كما أن طالب التصديق ليس مشترٍ ولا يطلب شراء معلومات، وإنما يطلب التصديق فحسب ويضاف إلى ما تقدم أن البيع هو:". ...تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض"[2]. وهو بهذا المعنى بالإضافة إلى أركانه وشروطه وأحكامه لا يمكن أن تنطبق بأي حال من الأحوال على العلاقة بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق[3].

ت- دحض فكرة عقد الوكالة :

تعرف الوكالة بأنها:"...عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[4]. وهو ذات التعريف الوارد في المئات من قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقيقية[5]. والملتزم في هذا العقد هو الوكيل، وهو من ينوب عن الموكل للقيام بعمل قانوني باسمه ولحسابه[6]. أن فكرة عقد الوكالة لا تصلح قانونا للقول أنها تسري وتطبق على العلاقة بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق، وذلك لأن طالب التصديق لا يقيم كاتب العدل المرخص مقام نفسه، إضافة إلى إن من شروط الوكالة أن يكون الموكل به قابلا للنيابة[7]. وهنا لو افترضنا جدلا أن العلاقة ما بين طالب التصديق وكاتب العدل المرخص هي عقد وكالة، فيجب أن يكون من حق كاتب العدل المرخص أن ينيب غيره وهذا أمر ممنوع عليه لذا لا يمكن اعتبار العلاقة بينهما عقد وكالة.

---

(1) صبري محمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1999، ص117.

(2) المادة 465 من القانون المدني الأردني.

(3) في شروط عقد البيع وأركانه وأحكامه وأنواعه انظل المواد(466-551) وهي تؤكد بجلاء استحالة اعتبار العلاقة أو العقد بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق عقد بيع، وبصرف النظر عن نوع البيع.

(4) المادة 833 من القانون المدني الأردني.

(5) من جملة هذه القرارات : (قرار رقم 2014/1647 تاريخ 2014/6/10، قرار رقم 2014/1186تاريخ 2014/6/15، قرار رقم 2014/600 تاريخ 2014/5/4 قرار رقم 2014/347 تاريخ 2014/3/12، قرار رقم 2014/242 تاريخ 2014/4/6.

(6) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بدون دار نشر، بغداد 1976، ص51.

(7) المادة 1/834/ج من القانون المدني الأردني.

ويضاف إلى ما تقدم أن أحكام عقد الوكالة والعلاقة بين الوكيل والموكل والتزامات الوكيل والموكل وطبيعة عمل الوكيل[1]. كل ذلك لا يستقيم مع فكرة العلاقة بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق.

ث- دحض فكرة عقد المقاولة :

عرف المشرع الأردني عقد المقاولة بأنه :".....عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف االآخر"[2]. وعقد المقاولة يقصد به أن شخص بعمل معين لحساب شخص آخر لقاء أجر من دون أن يخضع لإشرافه وإدارته [3].

ومن خلال هذا التعريف ومن خلال الأحكام وشروط وطبيعة عقد المقاولة [4] يبدو عقد المقاولة حريا بالاستبعاد من أن يكون العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق. وذلك بسبب الأعمال المادية للمقاولة واستقلال المقاول في عقد المقاولة، أي في إنجاز العمل والأهم من ذلك قيامه به لحسابه واسمه الشخصي وبالوسيلة التي يراها مناسبة وملائمة لإنجاز العمل. وهنا يبدو الفرق والخلاف جليا لأن كاتب العدل المرخص لا يقوم بالتصديق بأي وسيلة يراها مناسبة بل بالوسائل المقررة له من جانب وزارة العدل وبأختام وزارة العدل، كما أنه يقوم بالتصديق نيابة عن الدولة أي لحساب الدولة وليس لحسابه الخاص، كما أن كاتب العدل المرخص ليس مستقلا في عمله بل يتقيد بالأوامر والأحكام المنصوص عليها في نظام ترخيص كاتب العدل. لذا تبدو فكرة عقد المقاولة فكرة غير ملائمة ومستبعدة قانونا لتكون الغطاء القانوني للعلاقة بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق.

د- دحض فكرة عقد العمل :

عرف المشرع الأردني عقد العمل بأنه :".....عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إرادته لقاء أجر. ..." [5]. وعلى هدي هذا التعريف يبدو حريا أن هذا العقد لا يصلح من ناحية قانونية سليمة للقول أنه العقد المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق، وذلك لأن كاتب العدل المرخص لا يعمل لصالح طالب التصديق ولا يخضع لإشرافه وإدارته بل يخضع لنظام ترخيص كاتب العدل، كما ان أحكام فسخ عقد العمل لا يمكن أن تسري على العلاقة بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق.

ثانيا : صور وأشكال الاخلال العقدي لكاتب العدل المرخص

---

(1) انظر أحكام الوكالة في القانون المدني الأردني المواد (833-867).

(2) المادة 780 من القانون المدني الأردني.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح أحكام عقد المقاولة، الجزء الأول، بدون دار نشر، بغداد، 1976 ،ص 17.

(4) انظر المواد :(780-804) من القانون المدني.

(5) المادة 805 من القانون المدني الأردني.

جاء القانون المدني الأردني باعتباره الشريعة العامة للمسؤولية المدنية خلوا من نص أو نصوصا قانونية صريحة توضح وتبين لنا صور الإخلال بالالتزام العقدي، سواء بالنسبة لكاتب العدل المرخص أو لأي متعاقد في أي عقد من العقود المسماه أو غير المسماه وهو منهج منتقد وليس له مايبرره. ورغم اغفال المشرع لتحديد تلك الصور إلا أنها ومن خلال مطالعة كافة نصوص القانون المدني بالنسبة للمسؤولية العقدية، ومن خلال ما أكده الفقه [1] فإنها تتمثل بما يلي :

1- الإمتناع عن تنفيذ التزام عقدي بشكل كامل.
2- تنفيذ الإلتزام العقدي بشكل معيب.
3- تنفيذ الإلتزام العقدي بشكل جزئي.
4- التأخير في تنفيذ الإلتزام العقدي.
5- تنفيذ الإلتزام العقدي بشكل جزئي ومتأخر ومعيب.

ويحرى القول أن الأمثلة العملية على صور وأشكال الإخلال بالتزام عقدي، والمشار إليها آنفا كثيرة ومتعددة منها : امتناع كاتب العدل المرخص عن التصديق على كافة الأوراق التي اتفق مع طالب التصديق على تصديقها كاملة، أو قيامه بتصديق جزء منها فقط وترك الباقي بلا تصديق، أو تأخيره في التصديق أو تصديقه بشكل خاطئ ومخل أو تصديقه على إنذارعدلي واحد فقط وترك باقي الإنذارات بدون تصديق ويكون تصديقه على الإنذار الوحيد قد تم بشكل متأخر وبشكل خاطئ ومعيب وغير صالح. ولا شك أن هناك أمثلة أخرى وسوف يتم عرضها إبان الخوض في أركان المسؤولية لكاتب العدل المرخص لتكون أكثر تعبيرا لهذه الأركان.

ثالثا : أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص

أولا : الخطأ العقدي (الأخلال بالتزام عقدي):

في مجال المسؤولية العقدية يعرف الخطأ العقدي بوجه عام أنه عبارة عن سلوك أو تصرف يصدر عن متعاقد بحق متعاقد آخر في العقد على نحو يخالف أو يعارض أو يناقض ما التزم به في العقد لصالح وفائدة المتعاقد الآخر[2]. ويعرف أيضا بأنه : انحراف في سلوك المدين بالالتزام[3]. وهو العائد إلى عدم قيام المتعاقد في العقد الصحيح بتنفيذ التزامه كليا أو تنفيذ جزء منه دون الباقي أو تنفيذه بصورة معيبة أو متأخرة [4] (52). ويمكن أن نعرف الخطأ العقدي بوجه عام بأنه: (عدم امتثال المتعاقد في العقد لما التزم به بمقتضى العقد وبما

([1]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 895 وما بعدها، عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص315 وما بعدها، عبد المجيد الحكيم.، وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق.

([2]) اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون دار او ماكن نشر، 1967، ص53.

([3]) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 1984، ص197.

([4]) عبد الفتاح عمر، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر، الاسكندرية، ط1، 2002،ص57، خيري حجازي، المسؤولية العقدية، دار محمود، القاهره، ط1،2011، ص13.

يوجب عليه العقد من التزامات، أهمها تنفيذ العقد بالكامل وفي الموعد المحدد وبصورة تخلو من أي عيب أو تقصيرأو انحراف).

ويلاحظ على ماتقدم من معان للخطأ العقدي أنها تشير بصراحة إلى وجود تقصير أو انحراف أو خلل أو تباطؤ في سلوك أحد طرفي العقد، وأن هذا المتعاقد لم يلتزم بما نص عليه العقد الذي يعتبر القانون والشريعة العامة للعلاقة بينه وبين المتعاقد الآخر.

ويلاحظ أيضا أن صور وأشكال الخطأ العقدي تتمثل بعدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر. ولعله من نافلة القول أن نشير في هذا المضمار إلى أن المشرع الأردني من خلال القانون المدني لم يورد تعريفا للخطأ العقدي ولم ينص على صور أو أشكال حالات الخطأ العقدي، ونرى أن عدم تعريفه لمفهوم الخطأ العقدي أونصه على حالات الخطأ العقدي هو مسلك ليس له ما يبرره ويحبذ لو عرف لنا المقصود بالخطأ العقدي واورد لنا حالات هذا الخطا العقدي، لتلافي أي فهم مغلوط، أو تفسير في غير محله.

وعليه يتضح مما تقدم المقصود بالخطأ العقدي وحالاته بوجه عام. اما بالنسبة لتعريف الخطأ العقدي وحالاته بالنسبة لكاتب العدل المرخص وحيث لم يتناولها الفقه بالشرح والتفاصيل فإننا نقدم تعريفا لهذا الخطأ العقدي مفاده : (عدم التزام كاتب العدل المرخص اتجاه طالب التصديق بما تعهد القيام به لصالح وفائدة طالب التصديق من تصديق وثائق أو أخطارات أو ترجمة أو أي مستند أجاز القانون تصديقه)، وهوأيضا عبارة عن التصديق على نحو يعارض أو يخالف أو يناقض مع ما تم الاتفاق عليه أو بشكل يخالف الأصول والقانون، أو بصورة أو طريقة لا يأتيها كاتب العدل المعتاد).

وبالنسبة لأهم وأبرز حالات الخطأ العقدي المتصور وقوعها من جانب كاتب العدل المرخص فهي على النحو التالي :

1- عدم القيام بتنفيذ الالتزام كليا :بموجب هذه الحالة يمتنع كاتب العدل المرخص عن تنفيذ التزامه لصالح طالب التصديق بشكل كلي أو بصورة كلية. فمثلا إذا التزم مع طالب التصديق أن يقوم بالتصديق على عشر انذارات، غير أنه لم يقم بتصديق اي أنذار، أو طلب من طالب التصديق أن يعود في اليوم التالي لاستلام تصديقه على ترجمه وعلى إخطارات وعلى عقود واقرارات، الا أنه لم يقم بالتصديق على هذه المستندات لا في اليوم التالي ولا في اليوم الذي تلاه. ويلاحظ على ما تقدم أن كاتب العدل المرخص لم ينفذ التزامه بصورة كليه، أي اخل بالتزامه مع طالب التصديق، ولم يلتزم بما تعهد ووافق عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين طالب التصديق.

2- عدم قيام كاتب العدل المرخص إلا بالتنفيذ الجزائي للإلتزام :حسب هذه الحالة يتوجب على كاتب العدل المرخص أن ينفذ التزامه بصورة كاملة وكلية : غير أنه لا يلتزم بذلك ويقوم فقط بالتنفيذ الجزئي للإلتزام. فمثلا إذا اتفق طالب التصديق مع كاتب العدل المرخص على تصديق عشر انذارات عدليه، غير ان كاتب العدل المرخص لم يقم بتصديق إلا خمس انذارات فقط . وهنا يلاحظ أن كاتب العدل المرخص لم يمتنع عن تنفيذ التزامه بل نفذ التزامه لكن ليس بصورة كاملة أو كلية، وإنما صورة جزئية أي قام فقط بالتنفيذ الجزئي لالتزامه.

3-التنفيذ المعيب للإلتزام العقدي :بموجب هذه الحالة يقوم الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص متى قام بتنفيذ التزامه بصورة معيبة، أي بصورة تخالف وتعارض وتناقض ما اتفق عليه مع طالب التصديق.

وباعتقادي أن التنفيذ المعيب للإلتزام من جانب كاتب العدل المرخص يمكن أن يتخذ أحد المظاهر التالية : (التصديق على إخطار عدلي بخاتم مخصص للتصديق على الترجمة فقط، أو التصديق على إنذار عدلي بصورة يكون فيها التصديق مبهم أو غير ظاهر، أن يقوم بالتصديق على إقرار ويغفل وضع تاريخ للتصديق). والامثلة العملية على التنفيذ المعيب للإلتزام من جانب من كاتب العدل المرخص كثيرة ومتنوعة وقد يكون من الصعب حصرها لكن تلك أهمها وأبرزها.

4- التأخير في تنفيذ الإلتزام العقدي : من صور وأشكال الخطأ العقدي المتصور مجاسرته وارتكابه من قبل كاتب العدل المرخص تأخيره في تنفيذ التزامه العقدي. ومثال هذه الحالة أن يستلم كاتب العدل المرخص مئة انذار عدلي بحدود الساعة العاشره صباحاً لغايات تصديقها، ويجري الاتفاق ان ينهي تصديقه على هذه الانذارات بحدود الساعة الثالثة من مساء اليوم ذاته، إلا ان هذا الموعد يحل ودون أن يكون كاتب العدل قد أنهى إلتزامه، وأنما يحتاج إلى ساعات أخرى طوال لإنجاز ما التزم به .

5- التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي وتنفيذه تنفيذا معيبا : هنا يمكن القول أن حالتين من حالات الخطأ العقدي قد اتحدت في حالة واحدة وسبق أيضا أن تم عرض أمثله عملية عليهما. ومنعا للتكرار نورد مثال في حالة واحدة قيام كاتب العدل المرخص بالتأخر في تصديق إخطارات عدلية أو ترجمة قانونية لطالب التصديق.

وعليه نلمس بشكل جلي مما تقدم أن كاتب العدل المرخص تقوم مسؤوليته العقدية عن الخطأ العقدي أو كما يسمى الإخلال بالتزام عقدي، إذا كان هناك عقد صحيح بينه وبين طالب التصديق، وأن يوجد التزام عقدي عليه بالتصديق على ما سلم اليه من مستندات ووثائق بموجب هذا العقد، وأن يكون هذا التصديق على النحو المتفق أو المتعارف عليه أو الموافق للأصول والقانون، ويمتنع كاتب العدل المرخص عن تنفيذ التزامه كليا أو ينفذه بشكل جزئي فقط، أو ينفذه بصورة معيبة أو يتأخر في تنفيذ التزامه، ويمكن أن يتأخر في تنفيذ التزامه وينفذه أيضا بصورة معيبة في الوقت ذاته وأن يكون سبب الإخلال أو التقصير يعود إلى كاتب العدل المرخص وحده وليس الى طالب التصديق أو الغير أو أي قوة قاهرة أو فعل لغير أو غير ذلك.

وقد يتبادر إلى الأذهان سؤال فحواه: مانوع التزام كاتب العدل المرخص بالتصديق على الوثائق والمستندات أو ما أجاز النظام له تصديقه؟

يمكن القول أن التزام كاتب العدل المرخص بالتصديق هو التزام بتحقيق نتيجة أو كما يسمى تحقيق غاية، وذلك لأن كاتب العدل المرخص يجب عليه أن يحقق النتيجة المرجوة من العقد ،والنتيجة هي التصديق على الاوراق والوثائق المناط به التصديق عليها، ويجب عليه أن يصادق على كافة الوثائق الملكف بها، وليس بعضها وترك البعض الآخر دون تصديق، كما يجب عليه أن لا يصادق على الوثائق بشكل معيب أو بشكل يخالف ويعارض ويناقض مع اتفق عليه مع طالب التصديق، أو أن يصادق عليها بشكل يخالف الأصول والأعراف والقوانين والأنظمة في التصديق، أو أن يدرج في تصديقه الفاظا شائنه أو عبارات جارحة، أو أن يذم أو يقدح ويحقر ويهين أي شخص. وطالما اتفق في العقد على القيام بما أوجب عليه العقد فلا يجوز له أن يخالف أو يخل ما التزم به بموجب هذا العقد. ومن هذا المنطلق فإن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة. أما إذا لم يصادق على الوثائق كما يجب وكما التزم، وكما يوجب القانون

والنظام والعرف وكما جرت العادة في التصديق، أو امتنع عن التصديق الكلي أو صادق على وثيقة وترك باقي الوثائق التي التزم بتصديقها، او تأخر في عملية التصديق، أو كان تصديقه معيباً، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه العقدي ولم يحقق الغاية والنتيجة المرجوة من العقد ومن التصديق على الوثائق، ويكون حينئذ الخطأ مفترض في جانبه ولا يلزم طالب التصديق باثبات ذلك, غير ان كاتب العدل المرخص له ونفي المسؤولية عن نفسه إذا أثبت للقاضي الناظر في دعوى المسؤولية أن عدم تحقيق النتيجة المرجوة من العقد يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته، أو يعود لطالب التصديق أو لفعل الغير مثلا. وبما أن التزام كابت العدل المرخص هو التزام بتحقيق نتيجة على ضوء ما سلف ذكره وبيانه فلا يمكن القول أن التزامه هو التزام يبذل عناية. وذلك لأن طبيعة وجوهر وفحوى الالتزام بذل العناية لا يستقيم أو يستساغ مع النتيجة المرجوة من عقد التصديق المبرم بين كاتب العدل المرخص وطالب التصديق، لأن النتيجة حسب هذه العقد هي التصديق وليس عدم التصديق سواء الكامل أو الجزئي أو التصديق المعيب أو التأخر في التصديق، ناهيك أن جوهر الالتزام ببذل العناية، لا يفرض على كاتب العدل المرخص الوصول إلى النتيجة المرجوة، وإنما عليه فقط بذل العناية للوصول إليها، وهذا الأمر ينافي ويجافي ويعارض ويناقض النتيجة المرجوة من عقد التصديق، لذا فإن التكييف السليم لالتزام كاتب العدل المرخص هو التزام بتحقيق نتيجة أو غاية وليس بذل عناية. وقبل الفراغ من الحديث عن الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص وهو الخطأ العقدي أو الإخلال بالتزام عقدي، نرى أنه من الضروري التنويه إلى أن عبء اثبات الخطأ العقدي كاصل عام وقاعدة عامة يقع على عاتق من يدعي وقوعه وهو طالب التصديق أي الشخص الذي ابرم مع كاتب العدل المرخص عقد التصديق، مع الإشارة إلى من حق كاتب العدل المرخص أن يثبت عدم وجود خطأ عقدي من جانبه أو عدم وقوع أي ضرر أو يثبت انتفاء رابطة السببية لقيام السبب الأجنبي مثلا [1].

ثانيا : الضرر العقدي :

يعتبر الضرر العقدي الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص. ولعله من نافلة القول أن نشير في هذا المجال، أن المشرع ومن خلال القانون المدني لم يورد أي تعريف للضرر سواء الضرر العقدي لكاتب العدل المرخص أو الضرر في المسؤولية العقدية بوجه عام، وليس هذا فحسب بل أنه يكاد أن يعتبر هذا القانون بمثابة دستور ومن طائفة الدساتير الجامدة، وذلك لعدم إدخاله تعديلات جوهرية على هذا القانون منذ فترة طويلة على الرغم من وجود حاجة ماسة لوجود تعديلات على كثير من مواد هذا القانون، اما لعدم دقتها أو لعدم تبويبها التبويب السليم، أو للنقص والقصور. ولعله مرة أخرى ومن باب نافلة القول أن نشير إلى أن موضوع المسؤولية العقدية من جملة المسائل التي لم يعالجها المشرع

---

(1) وفي هذا المجال نصت 448من القانون المدني الأردني على :" ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه "، وهذا الأمر أكدته محكمة التمييز الاردنية في العديد من أحكامها منها:- تمييز حقوق 2000/1962 = تاريخ 2000/1/8، وتمييز حقوق 2000/416، تاريخ 2000/8/29، منشورات عدالة لأنظمة المعلومات، أيضاً انظر: عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، 365 وما بعدها.

بشكل سائغ ومنطقي إذ عالجها في مواد متناثرة ومتباعدة من القانون، وليس ضمن باب واحد أو فصل واحد، لذا حبذا لو أعاد النظر في هذا الأمر[1].

وعودا على ذي بدء بخصوص الضرر العقدي، فنجد أن المشرع تناوله في المواد (360و363) من القانون المدني الأردني، ولم يرد في هذه المواد أي تعريف له إذ نص المشرع في المادة (360)على: (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين" ونص في المادة (363) من القانون ذاته على " إذا لم يكن الضمان مقررا في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ". ويتضح خلو النصان المشار اليهما انفا من أي تعريف للضرر، و أن الهدف من إثبات الخطأ العقدي هو لالزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به. ولكن ما هو المقصود بالضرر في هذا المجال؟

يعرف الضرر العقدي بوجه عام بأنه عبارة : عن الأذى الناجم عن الإخلال بالعقد أو المساس بمصلحة مشروعة مقررة لشخص في العقد، وهو الركن الأساسي والأهم لقيام المسؤولية العقدية وما هو ما يستدعي لمساءلة والمؤاخذه والمخاصمة، وهو مناط ومدار المسؤولية العقدية، وهو الذي يتوقف عليه وجود المسؤولية العقدية أو غيابها[2].

إذا هذا هو المقصود بالضرر العقدي بوجه عام في إطار المسؤولية العقدية. أما المقصود بالضرر العقدي بالنسبة للمسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص فهو عبارة عن :

(ما يصيب ويلحق طالب التصديق من أذى نتيجة أخلال الكاتب العدل المرخص بالتزامه العقدي تجاه لاطالب التصديق، وهو سبب الزام كاتب العدل المرخص بتعويض طالب التصديق، وهو عبارة عن خسارة تلحق طالب التصديق أو اساءة تنزل به جراء عدم قيام كاتب العدل المرخص بواجبه والتزامه اتجاهه).

وجدير بالذكر أن الضرر العقدي الناجم عن الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص قد يكون ماديا. والضرر المادي هو الضرر المالي[3]، أي ما يصيب الدائن في ذمته المالية[4] ومن الأمثلة عليه: (حث كاتب العدل المرخص للجهة المقدم اليها الترجمة التي قام بالمصادقة عليها بعدم اعتمادها، أو وضعه عبارة على السند الذي قام بالمصادقة عليه عبارات تتضمن ذم او قدح او تحقير او اهانة، او مساس بالحياة الخاصة أو التهديد، قيام

---

(1) للمزيد من الانتقادات الموجهة للمشرع الأردني حول القانون المدني، أنظر : عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، 312.

(2) سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، بدون دار وسنة نشر، ص34 وما بعدها، محمد الشامي، النظرية العامة للالتزامات في اقلانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 1994، ص287، عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص382.

(3) فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الاسره العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهره، ط1، 1998، ص198 ومابعدها.

(4) فؤاد عمران، الضرر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2009، ص3 وما بعدها.

كاتب العدل المرخص بأمر نتج عنه اغلاق المكتب العائد لطالب التصديق من قبل السلطات المختصة، أو تسبب كاتب العدل المرخص في الزام طالب التصديق بدفع مبالغ مالية كبيرة على سبيل التعويض لأضرار نجمت عن تصديقه المعيب الذي مس الغير). وعليه يتضح مما تقدم أهم الأمثلة العملية على الضرر المادي المالي الذي يمكن أن يلحق بطالب التصديق من الخطأ العقدي أو الإخلال بالتزام العقدي من جانب كاتب العدل المرخص. ولا شك أن هناك أمثلة أخرى متعددة يصعب حصرها.

ويضاف إلى ما تقدم من أنواع الضرر العقدي المتوقع نزوله بطالب التصديق جراء الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص. الضرر الأدبي والضرر ألأدبي أو المعنوي بوجه عام هو: ما يصيب الدائن من أذى في شرفه أو سمعته وكرامته[1]. وهذا النوع من الضرر نص عليه الشرع الأردني في المادة (267) من القانون المدني حيث جاء في هذا النص "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان".

ويجدر القول أن هذا النص خاص ومتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار ولكن لا مانع أو حائل أو عائق قانوني من تطبيقه في نطاق العقد لاتحاد العلة[2]. وبالنسبة لتعريف الضرر الأدبي والناتج عن الاخلال بالإلتزام العقدي من جانب كاتب العدل المرخص فهو (عبارة عن ما يصيب طالب التصديق المتعاقد مع كاتب العدل المرخص من أذى في سمعته أو اعتباره المالي، أو مركزه الاجتماعي بسبب اخلال كاتب العدل المرخص بالتزامه معه وارتكابه خطأ عقديا يجافي وينافي ما التزم به بموجب العقد المبرم مع طالب التصديق).

ومن أهم وأبرز الأمثلة على هذا الضرر ما يلي : (عدم مراعاة كاتب العدل المرخص في تصديقه على الوثائق والمستندات مقتضيات اللياقة والكياسة والأدب والأخلاق الحميدة مما أساء الى الاعتبار المالي لطالب التصديق أو نال بمكانته الإجتماعية وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية ".....على العامل أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والأداب ويعتبر خروج العامل عن هذه المقتضيات أخلالا بالتزاماته العقدية توجب ضمان الضرر الذي يلحق برب العمل من جراء ذلك حسب قواعد المسؤولية العقدية...."[3]، اساءة كاتب العدل المرخص إلى المركز المالي لطالب التصديق أثناء تصديقه على الوثائق ،كأن يدعي في معرض تصديقه أن الشركة العائدة لطالب التصديق قاب قوسين أو أدنى من الإغلاق أو الإفلاس أو التوقف عن العمل لأسباب مالية، ادعاء كاتب العدل المرخص أثناء تصديقه على الوثائق أن الشركة العائدة لطالب التصديق والجاري تصديق وثائق خاصه بها، هي شركة هابطة أو مروجه للمنشطات الممنوعة، أو تروج أفلام خلاعية أو أنها شركة عنصرية أو طائفية أو مثيرة للنعرات الإقليمية أو الجهوية). ولا بد أن هناك أمثلة كثيرة غير تلك الأمثلة، وهنا

---

(1) عصمت أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1، 2005،ص205، ناصر الشمايله، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل (غير منشورة) ،2002،ص27 وما بعدها، يحيى صقر، حماية حقوق الشخصية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهره، ط1، 2007، ص238ومابعدها، محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،ط1، 1985،ص118.

(2) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص324.

(3) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 90/293، منشورات مركز عدالة لانظمة المعلومات.

يكون عبء اثبات الضرر على المتضرر[1]. بمعنى يجب على طالب التصديق أن يقدم للمحكمة أدلة وبيانات خطية وشخصية وطلب اجراء لخبرة الفنية لغايات اثبات الضرر الذي حاق به من الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص. وبالنسبة للضرر الجسدي وهو ما يصيب الإنسان في جسده من أذى[2] فقد يحدث أن يقوم كاتب العدل المرخص أثناء التصديق بضرب طالب التصديق. والحري بالذكر أن طالب التصديق حتى يستحق لتعويض عن الضرر العقدي الناجم عن الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص فإنه يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط تتمثل بما هو آت [3].

الشرط الأول : - أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع :يجب أن يكون الضرر المادي أو الأدبي الذي حاق بطالب التصديق حالا. أي وقع فعلا أو أنه محقق ومؤكد الوقوع في المستقبل. أما إذا كان احتماليا فإن كاتب العدل المرخص لا يلتزم بتعويضه إلا أذا تحقق فعلا. فمثلا إذا أساء كاتب العدل المرخص إلى المركز المالي لشركة طالب التصديق اثناء التصديق على الوثائق أو أقام التشهير بسمعتها ومكانتها أو ذم أو قدح وحقر الشركة او مالكها فيعتبر الضرر هنا حال أي وقع فعلا. واعتقد أن كاتب العدل المرخص يمكن أن يسأل عن فوات الفرصة فمثلا إذا طلبت منه طالب التصديق أن يقوم بالتصديق على كافة الوثائق لغايات تقديمها الى المحكمة بعد 48 ساعة واستلم كاتب العدل المرخص هذه الاوراق مع الرسوم والاتعاب الا انه قبل ان يقوم بالتصديق عليه قام بالسفر خارج البلاد لمدة شهر، أو حث الجهة المقدم اليها المصدق من قبله على عدم قبوله كون تصديقه على هذا السند كان بالاكراه، او بطريقة غير مشروعة، او بطريقة غير صحيحة، علما ان ادعائه في غير محله، مما ترتب عدم قبول هذا السند من قبل الجهة المقدم اليها، وبالتالي خسر طالب التصديق دعواه او المردود المادي الذي كان يسعى الى تقديمه من هذا السند، او المقابل المالي الذي كان متوقعا حصوله عليه فيما لو تم تقديمه، ونتج عن ذلك حرمان طالب التصديق من فرصة الكسب بسبب فعل الكاتب العدل عدل المرخص وأثبت ذلك طالب التصديق فإنه يكون مسؤول عن فوات الفرصة، على الرغم من عدم وجود نص يعالج ويجيز ذلك الأمر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الحكم به إذا اثبت ذلك، طالما أن هذا الأمر يتفق مع قواعد العدل والعدالة والإنصاف والتعويض.

---

(1) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، منشورات جامعة دمشق، ط6، 1961،ص371.

(2) أحمد الشرقاوي، الضرر الجسدي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهره، ط1، 2010، ص7 وما بعدها.

(3) انظر في شروط الضرر العقدي بوجه عام كل من :

- محمد صري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربة، القاهره، 2003،ص94 وما بعدها.
- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص219 وما بعدها.
- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر، ص89 وما بعدها.
- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص195 وما بعدها.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003، ص97 وما بعدها.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشرا : حتى يستحق طالب التصديق التعويض فيجب أن يكون الضرر الذي حاق به من الخطأ العقدي لكاتب العدل المرخص مباشرا. أي أن يكون نتيجة طبيعية لفعل كاتب العدل المرخص، ويكون كذلك متى عجز طالب التصديق في درء أو دفع هذا الضرر. فمثلا إذا رفض كاتب العدل المرخص القيام بالتصديق على الرغم من استلامه للوثائق المراد تصديقها، وقبضه لرسوم التصديق كاملة واستلامه لكامل اتعابه والبدء بالتصديق رغم محاولة طالب التصديق ثنيه عن التعنت إلا انه رفض، أو إذا قام بمهاجمة طالب التصديق بالذم والقدح والتحقير أو التشهير، وحاول طالب التصديق اقناعه بالتوقف عن التشهير إلا أنه رفض، أو إذا قام بمغادرة مكتبه الخاص للتصديق أو التوقف عن تصديق باقي الوثائق رغم محاولات طالب التصديق لاقناعه بالاستمرار وأنه سوف يتضرر من فعله إلا أنه أبى ورفض ولم يقم باستكمال التصديق.

الشرط الثالث : أن يكون الضرر متوقعا :ويكون الضرر متوقعا إذا كان حصوله متصورا أو مفترضا أو محتمل بشدة وقوع حدوثه حين ابرام العقد، ما بين طالب التصديق و كاتب العدل المرخص، ولا مراء أن كاتب العدل المرخص وطالب التصديق على علم تام منذ لحظة ابرام عقد التصديق أن عدم التزام كاتب العدل المرخص بما التزم به في العقد لصالح وفائدة طالب التصديق سوف ينجم عنه ضررا يحاق بطالب التصديق ،كما أن منطق الأمور يجعل منذ لحظة ابرام العقد عدم التزام طالب التصديق على النحو المتفق عليه ينجم عنه ضرر الطالب بالتصديق. وبعبارة أخرى هناك ضرر متوقع أن يلحق بطالب التصديق إذا أخل كاتب العدل المرخص بالتزامه اتجاة طالب التصديق، وهذا الأمر لا يوجد ما يمنعه أو يجعله غير متوقعا أو متصورا منذ لحظة ابرام العقد. وبهذا نكون قد فرغنا من بحث الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر العقدي [1] :

الركن الثالث والأخير من أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص هو الرابطة أو العلاقة السببية. أي الصلة التي تربط بين خطئه العقدي والضرر الناجم عن هذا الخطأ، بحيث لو لم يخل لكاتب العدل المرخص بالتزامه العقدي تجاه طالب التصديق لما وقع الضرر الذي حاق بطالب التصديق. ولا جدال أنه يتوجب على طالب التصديق أن يثبت أن الضرر الذي لحق به، يعود إلى إخلال لكاتب العدل المرخص بالتزامه العقدي بمواجهته، كأن يثبت أن كاتب العدل المرخص لم يحضر الى مكتبه ويقوم بتصديق الوثائق رغم استلامه لها ولرسومها واتعابها، او ان يثبت انه قام بتصديق جزء بسيط وترك الباقي بدون تصديق رغم استلامه لكامل الرسوم والاتعاب عنها، او ان يثبت ان تصديقه كان معيبا فمثلا اذا كان للتصديق على ترجمة ختم خاص حتى يعتمد، الا ان كاتب العدل المرخص استخدم للتصديق على الترجمة ختما اخر لا يعود لها، وانما يعود للتصديق على وثائق اخرى، او ان يثبت طالب التصديق ان كاتب العدل المرخصة قد تعمد عدم وضع توقيعه او ختمه على كافة الاوراق .

---

(1) للمزيد عن العلاقة السببية أنظر كل من :

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص688وما بعدها.
- حسن الدنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون دار نشر، بغداد، 1976، 178وما بعدها.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول ،منشورات جامعة دمشق، ط6، 1991، ص394 وما بعدها.

ولا شك أن كاتب العدل المرخص له الحق بأن يرجع إخلاله إلى سبب أجنبي لايد له فيه، ويغني عن البيان أن السبب الأجنبي الذي يرفع ويدفع وينفي عن كاتب العدل المرخص المسؤولية في هذا المجال ينبغي أن يعود إما إلى القوة القاهرة، كأن يثبت أنه حصل إغلاق رسمي للطريق المرورية إلى مكان مكتبه حال بينه وبين الوصول إلى المكتب لغايات التصديق. أو أن يعود إلى فعل طالب التصديق كأن يثبت طالب التصديق لم يقم بإعلامه بالموعد الذي يريد فيه استلام الاوراق المصدقة خاصة اذا كان عددها كبير، أو لم يقم بتزويده بكافة الوثائق المراد تصديقها ، أو ان الوثائق التي استلمها لم تكون اصليه وانما صور ضوئية، أو أن يعود إلى فعل الغير كأن يثبت أن هناك شخص قام بحجز حريته، او تهديده بالسلاح حتى لا يقوم باستكمال التصديق.

ولا جدال أن السبب الأجنبي في هذا المجال حتى يستفيد منه كاتب العدل المرخص يجب أن يكون بسبب خارجي غير منسوب إليه، وأن يكون غير متوقع وأن يمنع كاتب العدل المرخص من تنفيذ التزامه , وأن يتعذر على كاتب العدل المرخص دفعه ببذل جهد معقول قياسا على جهد كاتب العدل المرخص اخر وجد في مثل ظروفه [1].

وبانتهاء الحديث عن العلاقة السببية نكون قد فرغنا من الحديث عن أركان المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص. وبالنسبة لتعريف المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص، والتي استأخرنا تعريفها الى حين وصولنا الى هذا المجال، فاننا نعرفها بانها التي تقوم وتنهض متى اخل كاتب العدل المرخص بالتتزامه العقدي اتجاه طالب التصديق، كأن لا يقوم بتنفيذ التزامه بالكامل، او يقوم بالتنفيذ الجزئي، او التنفيذ المعيب، أو التنفيذ المتأخر، أو التأخير المعيب والمتأخر والجزئي.

ولعله من المناسب والملائم في هذا المجال وقبل الانتقال لبحث المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار لكاتب العدل المرخص أن نحث المشرع الأردني لإجراء تعديلات واضافات على القانون المدني ونحثه في هذا الصدد على مايلي :

1- إعادة تنظيم المسؤولية العقدية بشكل كامل ومن جديد وضمن باب واحد أو فصل واحد وليس في نصوص متناثرة ومتباعدة وضمن أبواب وفصول وأماكن مختلفة.
2- أن ينص بشكل واضح وصريح على أركان المسؤولية العقدية.
3- أن يعرف الخطأ العقدي والضرر العقدي ورابطة السببية.
4- أن ينص بشكل واضح وصريح على صور وأشكال الخطأ العقدي وهي : الامتناع عن التنفيذ الكلي للإلتزام، أو تنفيذه بشكل جزئي، أوالتأخير في تنفيذ الإلتزام أو تنفيذ الالتزام بشكل معيب.
5- النص على مشروعية وإجازة الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة.
6- النص صراحة على المسؤولية العقدية لكاتب العدل المرخص وتنظيم هذه المسؤولية بشكل مستقل ومنفرد من كافة الجوانب.

المطلب الثاني

---

(1) انظر في هذا المجال المادة 247 من قانون المدني الاردني، وقرارات محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية التالية :(قرار رقم 2014/274 تاريخ 2014/7/21، وقرار رقم 2013/1627 تاريخ 2013/8/4، وقرار رقم 2012/320 تاريخ 2012/6/25، وقرار رقم 2008/232 تاريخ 2008/3/11)وهي جميعها تبين شروط الاستفادة من السبب الأجنبي للاعفاء من المسؤولية.

مسؤولية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار

نظم المشرع الأردني من خلال القانون المدني أحكام المسؤولية عن الفعل الضار بوجه عام وتحديدا عبر المواد (256-292). ونقصد بوجه عام أنه لم يفرد أحكام أو مواد خاصة بالمسؤولية عن الفعل الضار لمعشر الأطباء أو طائفة المهندسين وغيرهم ومنهم كاتب العدل المرخص، واكتفى بالنص على أحكام عامة تسري على الكافة بلا تمييز أو استثناء كأصل عام. والحري بالذكر أن التنظيم القانوني المكرس والمنصوص عليه من قبل المشرع الأردني للمسؤولية عن الفعل الضار تنظيم دقيق ومحكم. وجاء ليشمل كافة جوانب الفعل الضار سواء الناجم عن الأعمال الشخصية أو عن عمل وفعل الغير أو عن الأشياء أو الحيوان إضافة إلى الغصب والتعدي. و أن ما يعنينا من هذا التنظيم هو التنظيم الخاص بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، وذلك لقياسها وانزالها وتطبيقها على كاتب العدل المرخص متى ارتكب الفعل الضار. ولتحقيق هذا المراد والوقوف بثبات على مسؤولية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار أي متى ارتكب فعلا غير مشروع الحق الضرر بالغير نرى عرض المقصود والمنشود من مفهوم مسؤولية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار، وأركان مسؤولية هذا الفعل وذلك على النحو التالي :

أولا : المقصود من مسؤولية كاتب العدل المرخص عن فعله الضار : نعلم أن الفعل الضار أو كما يسمى أيضا بالمسؤولية التقصيرية [1] هو مصدر من مصادر الالتزام، وهو من أهم هذه المصادر وأكثرها شيوعا وانتشارا إلى جانب العقد، وحيث أنه وكما أسلفنا الذكر آنفا أن مايعنينا في هذا المضمار هو المسؤولية عن الأعمال السخصية فقط دون غيرها لذا سوف يقتصر حديثنا عن الفعل الضار في إطار نطاق الأعمال الشخصية فقط. والمسؤولية عن الأفعال أو الأعمال الشخصية بوجه عام هي : هي القاعدة العامة والشريعة العامة والرئيسية في المسؤولية، وهي التي تقوم وتنهض متى وقع اخلال بالتزام قانوني سابق يقضي بعدم الإضرار بالغير، ويكون الإضرار غير المشروع مصدرا للمسؤولية في نطاق وحدود النصوص القانونية التي تحكمها [2]. وبالنسبة كاتب العدل المرخص فإن المقصود من مسؤوليته الشخصية عن فعله فهي : (التي تقوم وتنهض وتبرز للوجود متى وقع منه اخلال بالتزام قانوني سابق يفرض ويوجب ويحتم عليه أن لا يقدم على ارتكاب ومجاسرة هذا الإخلال، ومع ذلك يقدم على ارتكابه، ومضمون الالتزام هنا هو أن لا يقوم بالإضرار غير المشروع بالغير إلا أنه يقوم به، وبالتالي يكون الإضرار الواقع منه والمتسم بصفة عدم المشروعية أو عدم القانونية هو مصدر ومنشأ مسؤوليته. وبعبارة أخرى أن يقوم كاتب العدل المرخص أثناء قيامه بعمله المتمثل بالتصديق على الوثائق بمخالفة أوامر المشرع بعدم الإضرار بالغير وان لا ينجم على تصديقه أضرار بالغير وسواء أكان الغير طالب التصديق أو غيره. فمثلا التصديق على الوثائق جائز ومشروع وغير ممنوع من قبل المشرع متى كان وفق الأصول والقانون، وكان كاتب العدل المرخص ملتزما بأخلاق وقيم وتقاليد وشروط وتعليمات وواجبات والتزامات التصديق، وكان تصديقه مطابقا للاصول والاختام والتصاريح المقدمه له من وزارة، وكان تصديقه يخلو من أي عبارات أو لفظ أو تعبير أو إشارة مخالفة للقانون أو للنظام العام أو الأداب العامة والأخلاق، ولم يتضمن أي ذم

---

(1) المشرع الاردني فضل اختيار تسمية الفعل الضار عوضا عن تسمية المسؤولية التقصيرية السائدة في القانون المدني لكل من دول مصر وسوريا والعراق ولبنان والجزائروتونس والمغرب وليبيا، وعلة المشرع الاردني فيما ذهب اليه من تسمية، أن تسمية الفعل الضار مستقاه من الفقة الاسلامي.

(2) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص363وص364.

أو قدح أو تحقير أو إهانة أو مساس بالحياة الخاصة لأي شخص سواء طالب التصديق او غيره او الجهة المقدم اليها التصديق. وهنا يعتبر التصديق قانونيا أو مباحا ومشروعا ولكن إذا لم يلتزم كاتب العدل المرخص بما سبق فإنه يكون قد خالف أوامر المشرع بعدم الإضرار بالغير، لأن كل الأمور السابقة أضفى المشرع عليها حماية قانونية ومنع الاعتداء عليها أو المساس بها لأن المساس أو العبث أو الاخلال بتلك الأمور بدون شك ينجم عنه ضررا يحاق بما وقعت عليه.

إذا يتضح مما تقدم بشكل جلي أن مسؤولية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار تكون متى قام بمهمة أو مهنة التصديق على الوثائق بشكل غير مشروع أو مخالف للقانون، ليس لأن هذه المهنة ممنوعة وهي ليست كذلك، وإنما لأنه عندما قام بها بشكل أخل بالتزام قانوني وبامر المشرع له بعدم الإضرار بالغير. لذا فإن هذه المسؤولية بحق وحقيقة عبارة عن جزاء لسلوك كاتب العدل المرخص الذي أساء أو خالف القواعد القانونية المفروضة عليه والتي تلزمه بعدم الإضرار بالغير مهما كان شخص الغير أو صفته. وهي أيضا التي تقوم وتنهض عندما لا يتقيد كاتب العدل المرخص عند تصديقه على الوثائق بأداب وسلوكيات وأخلاق وشروط والتزامات التصديق ، وعندما لا يلتزم بمبادئ الصدق والأمانه والنزاهة والحياد والموضوعية واحترام شخص الغير. وهي التي تقوم أيضا عندما يخالف أو يهمل أو يخل كاتب العدل المرخص بنص قانوني يوجب عليه عدم إهانة أو ذم أو قدح أو تحقير طالب التصديق أو الجهة المقدم اليها التصديق، أو أن يثلم شرفه أو المساس بحياته الخاصة، أو أي حق آخر أضفى المشرع عليه حماية من المساس والعبث والانتهاك والاساءة.ولا ضير أن هذه المسؤولية تقوم متى مس كاتب العدل المرخص بشرف ونزاهة واستقامة وحياد طالب التصديق او غيره. وذلك لأنه ليس من حق كاتب العدل المرخص القيام بمثل هذه الأعمال، ولأن هذه الأعمال تخالف القانون ولا صلة لها بعملية التصديق على الوثائق. فمن حق الغير ومهما كان هذا الغير أن يبقى عرضه وشرفه وسمعته واعتباره ومركزه وحياته الخاصة في منآى عن المساس والإساءة إليها، سواء من قبل كاتب العدل المرخص أو أي شخص آخر.

والحري بالقول أن الأمثلة على أي إخلال يمكن أن يقع من جانب كاتب العدل المرخص أثناء تصديقه يصعب حصرها، ولكن القاعدة العامة باعتقادنا أن أي تصرف أو سلوك وقع من كاتب العدل المرخص وكان يخالف نص قانوني، فإن مسؤوليته عنه تقوم طالما نتج عنه ضرر حاق بالمتضرر منه.

ثانيا : أركان المسؤولية الشخصية لكاتب العدل المرخص عن الفعل الضار :

تتمثل أركان المسؤولية الشخصية لكاتب العدل المرخص عن فعله أثناء قيامه بعملية التصديق على الوثائق مكلف بمهمة وواجب التصديق، وبصرف النظر عن نوع الوثائق سواء كانت اخطارات عدلية او انذارات عدلية او ترجمة قانونية، او عقود، او اي سند، طالما لا يعد ناقلا بما يلي :

أ-الفعل غير المشروع (الإضرار): يعرف الفعل غير المشروع بوجه عام وحسب ماجاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني [1] بخصوص نص المادة (256) من هذا القانون [2] بأنه : "الإضرار وأن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية حتى وأن صدر من شخص غير مميز وأن مصطلح الإضرار حسب نص

([1]) انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات المكتب الفني لنقابة المحامين الاردنيين، 1992، ط3، ج 1، ص275.

([2]) ونصت المادة 256من القانون المدني الأردني على :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولوغير مميز بضمان الضرر".

المادة 256 من القانون المدني كاف ومغني عن كافة النعوت والكنى الاخرى مثل مصطلحات العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون وغير ذلك من مصطلحات ".

وبناء على ما تقدم وحيث أن الاضرار باعتباره الركن الأول من أركان المسؤولية الشخصية، وهو ذات الفعل غير المشروع فإن المترتب على ذلك أن هذا الركن هو أيضا الركن الأول من أركان المسؤولية الشخصية لكاتب العدل المرخص عن فعله الضار وهو مدار ومناط مسؤوليته الشخصية أي حتى تنهض وتقوم مسؤوليته الشخصية في هذا المجال يجب أن يصدر منه أضرارا أي عمل غير مشروع بحق الغير.

ويقصد بالإضرار في هذا المضمار : " مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر [1].

ولا شك أن الإضرار وفق المعنى السالف له يغاير ويباين مفهوم الضرر، والأكثر من ذلك أنه مفهوم غير مرادف له إطلاقا. بدليل أن الإضرار فعل غير مشروع صدر من كاتب العدل المرخص مثل إهانته أو ذمه أو قدحه أو تحقير مثلا طالب التصديق او غيره. أما الضرر فهو الأذى أو الأثر السلبي الناتج عن الفعل غير المشروع لكاتب العدل المرخص والذي حاق ونزل وحل بطالب التصديق او غيره. ولا جدال أن مسؤولية كاتب العدل المرخص عن فعله غير المشروع أي إضراره بطالب التصديق أو غيره والذي نتج وتحقق عنه الضرر تبقى قائمة حتى ولو لم يتوافر لديه قصد الإضرار، لعلة أن مناط ومدار المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي كذلك، هي مسؤولية ذات طبيعة موضوعية صرفه وبحته ولا ينظر فيها إلى أي عامل أو عنصر شخصي يتصل بإرادة الفاعل أو إدراكه أو تمييزه أو قصده أو وعيه لنتائج فعله [2]، فكيف يكون الأمر وكاتب العدل المرخص مميز ومدرك وواع لنتائج فعله كأصل عام.

وعليه وعلى ضوء ماتقدم فإن العبرة والأساس لقيام مسؤولية كاتب العدل المرخص عن خطئة الشخصي تقتضي أن يثبت بحقه الركن الأول من أركان هذه المسؤولية وهو الإضرار أي الفعل غير المشروع وهذا الفعل غير المشروع قد يكون نابع من قانون العقوبات مثل أفعال الذم والقدح والتحقير والإهانة والتهديد والإبتزاز وأي إساءة وغير ذلك، وقد يكون نابعا من القانون المدني مثل الاعتداء على الاسم أو الشخصية أو السمعة أو الاعتبار المالي أو المركز الاجتماعي وخلاف ذلك، أو أي قانون أخر ساري ونافذ يوجب عدم القيام بعمل غير مشروع، ويقوم كاتب العدل المرخص بارتكابه. ولعله من الضروري أن نورد في هذا المجال أهم الإفعال غير المشروعة المتصور ارتكابها من قبل كاتب العدل المرخص والتي تلحق الضرر بالغير وهي :

1-أن يذكر في تصديقه عبارات تمس كرامة أو شرف أو نزاهة أو حياد أو استقامة أومروءة أو موضوعية أو ذمة طالب التصديق، أو يقوم بذمه أو قدحه أو تحقيره أو إهانته أوالمساس بحياته الخاصة .

2-أن يذكر في تصديقه عبارات غير حقيقية : كأن يقول أن طالب التصديق قد هدده للقيام بالتصديق او انه هدفه بالتصديق هو تقديم الوثائق للحصول على منفعة غير مشروعة.

---

(1) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص277.

(2) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص378-379.

3- إذا لم يلتزم بالتصديق القانوني : إذا لم يلتزم كاتب العدل المرخص اثناء تصديقه على الوثائق بما يجب عليه قانونا فمثلا اذا سمح لشخص اخر غيره غير مرخص ان يقوم هو بالتصديق على الوثائق، ونتج عن هذا التصديق ضررا حاق بالغير فإن فعله يعد غير مشروع.

4- إذا لم يلتزم كاتب العدل المرخص بالقيم والضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في نظام ترخيص كاتب العدل: يعتبر عدم التزام كاتب العدل المرخص بالصدق والحياد والنزاهة والاستقامة والموضوعية والنزاهة والشفافية والأمانة فعلا غير مشروع ، متى نجم عنها ضررا حاق بمن مست هذه الافعال.

وبهذا نكون قد فرغنا من الحديث عن الركن الأول من أركان المسؤولية الشخصية كاتب العدل المرخص عن فعله الضار.

ب- الضرر :

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الشخصية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار. والضرر عموما في هذا المجال هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أومصلحة مشروعة له [1]، أو الأذى الذي يتعرض له بفعل الغير اما في ذاته أو ماله أوعاطفته أو مشاعره وحريته أو أعتباره [2]، وهو الأذى الذي يصيبه جراء المساس بحقوقه أو مصلحة مشروعة له وسواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو سلامة جسده [3]. ويمكن تعريف الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع كاتب العدل المرخص بأنه : (الأذى الذي يحاق طالب التصديق او اي شخص اخر من تصديق كاتب العدل المرخص على الوثائق المقدمة من طالب التصديق بصورة غير مشروعة وسواء مس التصديق غير المشروع العرض أو الشرف أو الكرامة أو السمعة أو الاعتبار أو المركز المالي لذلك الشخص، أو أي حق من حقوقه المكفوله والمشمولة بالحماية القانونية أو مصلحة مشروعه مقرره له).

وهذا الضرر قد يكون ماديا وهو ما يعبر عنه بالضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حقا يتميع بقيمة مادية، لذا فهو يمس ويصيب الأموال أو الذمة للشخص المتضرر [4]. ومثاله أن يحرض كاتب العدل المرخص الجهة المقدم اليها التصديق على عدم اعتماده، مما يترتب عليه حرمان طالب التصديق من الحصول على تأشير سفر، أو الحصول على قرض. وهذا الضرر قد يكون أدبيا أي ضرر غير مالي [5] كونه لا يمس الذمة المالية للمتضرر من الفعل غير المشروع كاتب العدل المرخص، وإنما يمس شرفه أو كرامته أو سمعته أو اعتباره المالي أو مركزه الاجتماعي. ومثاله قيام كاتب العدل المرخص بذم أو قدح أو تحقير أو إهانة طالب التصديق.

([1]) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، القاهره، ط1، 1979، ص 485.

([2]) عبد الحكم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص17.

([3]) عبد العزيز اللصاصمه، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، أساسها وشروطها، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص63.

([4]) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص410.

([5]) انظر المادة 267 /1 من القانون المدني الاردني، والتي عالجت ونظمت هذا النوع من الضرر.

ويجدر القول أن هذا الضرر حتى يكون قابلا للتعويض لا بد من توافر عدة شروط فيه وتتمثل هذه الشروط بما يلي :**1-أن يكون الضرر محققا :** ويراد بذلك أن يكون ثابتا على وجه الجزم واليقين والتأكيد، ويكون كذلك إذا وقع فعلا وحقا وهو بهذا المعنى الضرر الحال وسواء كان الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمتضرر أو كسب فاته[1].

2-أن يكون الضرر مباشرا [2] : ويقصد بذلك أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع الصادر عن كاتب العدل المرخص وذلك لا مكانية القول بجواز تعويض المتضرر عما حاق به من ضرر جراء هذا الفعل غير المشروع.

3-أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر [3]: وفي هذا المجال يجب أن يصيب الضرر حق قانوني أو مصلحة مشروعة للمتضرر من الفعل غير المشروع كاتب العدل المرخص حتى يجوز التعويض عن هذا الضرر

ج- علاقة السببية : الركن الثالث والأخير من أركان المسؤولية الشخصية كاتب العدل المرخص هو علاقة السببية، إذ لا يكفي لقيام ونهوض مسؤولية كاتب العدل المرخص أن يكون هناك فعل غير مشروع صدر منه وضرر نتج عنه وحاق بالمتضرر منه، وإنما يجب أن يكون فعله غير المشروع هو السبب في احداث ووقوع الضرر وهذا الأمر يعبر عنه بعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر، وهو حقا وفعلا يتفق مع منطق ومقتضى المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على :" كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " والجدير بالذكر أن القاضي ومن خلال ما يقدم أمامه من بيانات خطية وشخصية يحدد ويقرر إذا كانت علاقة السببية قد قامت بين الفعل غير المشروع والضرر. ويغنى عن البيان أن عبء اثبات علاقة السببية يقع على عاتق المتضرر من فعل كاتب العدل المرخص باعتباره المضرور، ولكونه المدعي في دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حاق به من فعل كاتب العدل المرخص، ويكون من حق كاتب العدل المرخص أن يثبت عدم وجود أو قيام رابطة السببية أي الأمر خاضع للاثبات القانوني. والسؤال الذي يثار في هذا المجال هو: أي نظرية من نظريات رابطة السببية التي أخذ بها المشرع في هذا الصدد؟ هل هي نظرية تعادل الأسباب أم نظرية السبب الأقوى أم نظرية السبب المنتج أو الفعال ؟

الجواب على هذا الطرح ينطلق من نص المادة (266) من القانون المدني والتي نصت على :

" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "

---

(1) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي بكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام ،ج2، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ص528.

(2) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي بكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام ،ج2، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ص528.

(3) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص19.

والمستفاد من هذا النص وخاصة الجزء الأخير منه أنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يمكن تعويضه، أي أن يكون الضرر نتيجة للفعل غير المشروع ، وعليه فإن نظرية السبب الفعال أوالمنتج هي النظرية التي اعتمدها المشرع الأردني في هذا المجال [1].

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع المسوؤلية المدنية لكاتب العدل المرخص، من كافة جوانبه بدءً بتعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهه له، ومروراً بالشروط الواجب توافرها فيه، والالتزامات الملقاه على عاتقه، وانتهاءً بطبيعة مسؤوليته المدنية واستعراض أركانها. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات أهمها ما يلي :

أولاً النتائج :

1- كاتب العدل المرخص من الانظمة الحديثة التي سنها المشرع الاردني في نظام ترخيص كاتب العدل لاعتبارات عدة : منها التسهيل والتيسير وتخفيف العبء واختصار الوقت، ويعد كاتب العدل المرخص كل من منح صلاحية الترخيص للقيام بهذه المهمة من المحامين والقضاة المتقاعدين من ذوي خبرة معينة وشروط محددة، للقيام ببعض اختصاصات كاتب العدل.

2- ان كاتب العدل المرخص يختلف عن كاتب العدل العمومي، وكاتب العدل ادارة ترخيص ترخيص السواقين والمركبات وعن المحامي، وعن كاتب الضبط والجلسات

3- من شروط وواجبات كاتب العدل المرخص ان يكون أردني الجنسية وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة والاخلاق والاداب العامة او عقوبة تأديبية، وان يجتاز الامتحان الذي تعقده وزارة العدل لهذه الغاية، وان يكون من القضاة النظاميين المتقاعدين ، أو المحاميين الاساتذة مما أمضى في مهنة المحاماة او القضاة معا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

4- ان المهام التي يقوم بها كاتب العدل المرخص واردة في نظام ترخيص كاتب العدل على سبيل الحصر، وتنحصر في التصديق على الاخطارات و الانذارات والتبليغات القضائية، والترجمة القانونية، والعقود و التأشير على اي وثيقة او سند لا يكون ناقل للملكية.

5- ان مسؤولية كاتب العدل اتجاه طالب التصديق قد تكون مسؤولية عقدية عندما يخل بالتزامه العقدي وينجم عنه ضرر يحاق بطالب التصديق، ويكون قد اخل بالتزامه العقدي عندما لا ينفذه بشكل كامل، او ينفذه بشكل جزئي، أو بشكل معيب، أو بشكل متاخر. وتكون مسؤوليته مسؤولية عن الفعل الضار عندما يرتكب فعل غير مشروع ينجم عنه ضرر ينزل بطالب التصديق.

6- ان نوع العقد المبرم ما بين كاتب العدل المرخص و طالب التصديق هو عقد تصديق.

([1]) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص455.

7- إن الأفعال غير المشروعه المتصور ارتكابها من قبل كاتب العدل المرخص أثناء التصديق متعدده ومتنوعه منها : ما يعد ماسا بالشرف والإعتبار أو بالحياة الخاصة أو بالذمه المالية أو الاعتبار المالي والإجتماعي.

8- كاتب العدل المرخص بشر يصيب ويخطئ، وهو غير معصوم أو منزه عن الخطأ، ومن المتصور عقلا ومنطقا ارتكابه لافعال غير مشروعة تلحق الضرر بالغير منهم طالب التصديق

9- المسؤولية المدنية كاتب العدل المرخص قد تكون عقدية متى أخل بالتزامه العقدي مع طالب التصديق، وسواء أكان اخلاله بشكل كامل أو جزئي أو نفذ التزامه بشكل معيب أو بشكل متأخر. ولقيام مسؤوليته هنا لا بد من ارتكابه لخطأ عقدي، وتولد ضرر عن خطؤه العقدي وأن يكون خطأه العقدي هو سبب حصول الضرر، وحتى يحكم بالتعويض يجب أن يكون الضرر متوقعاً وحالاً ومباشراً.

10- قد تكون المسؤولية المدنية كاتب العدل المرخص مسؤولية تقصيرية (الفعل الضار)، متى وقع منه فعلاً غير مشروع مس حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، ونتج عنه ضرر، وما كان هذا الضرر ليقع لولا الفعل غير المشروع.

11- وتقوم مسؤولية كاتب العدل المرخص عن الفعل الضار اذا ارتكب فعلاً غير مشروع نتج عنه ضرر وتنتفي متى كان فعله مشروعاً أو مباحاً، أو لم ينتج عنه ضرراً أو انتفت رابطة السببية بين الفعل والضرر.

التوصيات:

1- تعديل تسمية نظام ترخيص كاتب العدل الى نظام كاتب العدل الخاص، واستبدال تسمية كاتب عدل مرخص بتسمية كاتب عدل خاص. وذلك لان تسمية كاتب العدل المرخص تسمية تفتقر للدقة القانونية، لأن كاتب العدل العمومي هو ايضا مرخص للقيام بأعمال كاتب العدل.

2- اعادة تعريف كاتب العدل المرخص ليكون التعريف المقترح هو (انسان طبيعي يحمل الجنسية الاردنية ومن محمودي السمعة والسلوك، وممن كان يعمل قبل تقاعده في القضاء، أو ممن يعمل في مجال المحاماة كمحامي مجاز لمدة لا تقل عن خمس سنين، ولم يسبق ان حكم عليه بجناية او جنحه مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق أو الاداب العامة، أو أي عقوبة تاديبية، واجتاز الامتحان المقرر لهذه المهنة، وقام بأداء القسم ودفع الرسوم).

3- اعادة النظر في شروط كاتب العدل المرخص، ومنها شرط ان يكون المتقدم لشغل هذه المهنة، ان يكون محامي استاذ بخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة أو مع خدمة القضاء أمر وشرط غير منطقي وغير مبرر. وذلك لوجود محامين على قدر كبير من الكفاءة والدراية والخبرة والثقة ومع ذلك يتم حرمانهم من التقدم للترخيص لمزاولة مهنة كاتب العدل المرخص لعدم انطباق هذا الشرط عليهم، لذا حبذا لو أعاد المشرع النظر في هذه المدة كونها بدون شك طويلة جدا، وتحرم عددا كبيرا من المحامين من التقدم للترخيص لمزاولة هذه المهنة. ولعل اشتراطه مدة لا تقل عن خمس سنوات هي مدة معقولة ومقبولة طالما اجتاز الامتحان المقرر وكان حسن السيرة والسلوك بالإضافة إلى باقي الشروط.

4- حصر المشرع هذه المهنة على من سبق ذكرهم أمر غير مبرر ويجب ان يتلافه بالسماح لغير هؤلاء الاشخاص التقدم لشغل هذه المهنة وذلك لانه لاشك أن هناك أشخاص من أصحاب الخبرة والكفاءة هم جديرون بمزاولة هذه المهنة، غير أن المشرع منعهم وحرمهم من هذا الحق، لذا حبذا لو أعاد المشرع النظر بهذا الأمر وأجاز للمذكورين أدناه من التقدم للترخيص لمزاولة هذه المهنة وهؤلاء هم: (كتاب العدل للمتقاعدين، رؤساء كتاب المحاكم المتقاعدين ،رؤساء دواوين وأقلام وسجلات المحاكم المتقاعدين ،أساتذة كليات الحقوق ،المحامون المتقاعدون ،قضاة المحاكم الخاصة).

5- اعادة النظر في الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق كاتب العدل المرخص، اذا انه هناك واجبات لم ينص المشرع على وجوب التزامه بها، رغم نص المشرع على التزام كاتب العدل العمومي بهذه الالتزامات، ونظرا لاهمية هذه الوجبات والالتزامات يحبذ لو نص عليها وهي على النحو التالي :

- أن لا ينظم أو يصدق وثيقة أو يؤشر عليها تحتوي على عبارات مخالفة للدستور أو القانون أو الشريعة الإسلامية أو لنظام العام أو الآداب العامة أو الأخلاق العامة.
- أن لا ينظم أي عقد أو يصدق عقد أو يؤشر على عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي من أصوله أو فروعه أو زوجه أومن أقاربه حتى الدرجة الرابطة أو قبول أي منهم كفيلا أو خبيرا أو مترجما لأي غرض.
- تنظيم أي معاملة من المعاملات الجائز له القيام بها دون حضور صاحب العلاقة بالذات أو وكيله بتوكيل صحيح.
- الاستعانة بمترجم محلف إذا كان أحد أصحاب العلاقة المراجع له يتحدث بلغة غير اللغة العربية حتى وإن كان كاتب العدل المرخص يتقن تلك اللغة.
- أن لا يكون كفيلا في أي معاملة يقوم بها.
- التثبت من شخصية المراجعين له من خلال بطاقة الأحوال المدنية لحملة الجنسية الأردنية وجواز سفر ساري لغير حملة الجنسية الأردنية.
- أن لا يقع منه شطب أو حك أو محو أو عبث أو تصحيح أو إضافة في المعاملات التي يقوم بها.

7- اعادة تنظيم المسؤولية العقدية بشكل كامل، ومن جديد وضمن باب واحد، أو فصل واحد، وليس في نصوص متناثرة ومتابعده كما هو الحال والوضع السائد الان.

8- النص بشكل واضح وصريح على أركان المسؤولية العقدية.

9- تعريف الخطا العقدي والضرر العقدي، ورابطة السببية.

10- النص على أشكال وصور الخطأ العقدي وهي : الإمتناع عن التنفيذ الكلي للالتزام، أو تنفيذه بشكل جزئي، او تنفيذ الالتزام بشكل معيب، أو التأخر في تنفيذ الإلتزام.

النص على مشروعية الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة في إطار المسؤولية العقدية.

9- تنظيم المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار كاتب العدل المرخص بشكل خاص ومستقل، نظراً لأهميتها وخطورتها.

11 – الابقاء على الاختصاصات الممنوحة لكاتب العدل المرخص دون زيادة عليها، لمدة لا تقل عن خمس سنوات لضمان مدى نجاح هذه التجربة من فشلها

المراجع

أولا الكتب:

1- أحمد الشرقاوي، الضرر الجسدي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهره، ط1، 2010.

2- أحمد محمد محمد الرفاعي، مبادئ القانون المدني، منشورات وزراة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ط1، 2010.

3- أحمد محمود سعيد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية بدون دار نشر، القاهرة، 1995.

4- اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون دار او مكان نشر، 1967 .

5- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية بدون دار نشر، الجزائر،ط1، 1991.

7- حسن البراوي، عقد تقديم المشورة –دراسة قانونية لعقد تقديم الإستشارات الفنية بدو دار نشر، القاهرة، 1998.

8- حسن الدنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون دار نشر، بغداد.

9- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بدون دار نشر، بغداد 1976.

10- خيري حجازي، المسؤولية العقدية، دار محمود، القاهره، ط1 ، 2011.

11- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 1984.

12- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر.

13- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولةي التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

14- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، بدون دار وسنة نشر.

15- صبري محمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق ،جامعة النهرين، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1999.

16- طلبة وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1986.

17- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ ،الضرر، بدون دار ومكان نشر ،ط3، 1984.

18- عبد الحكم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

19- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
20- عبد العزيز اللصاصمه، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، أساسها وشروطها، دار الثقافة، عمان ،ط1، 2002.
21- عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
22- عبد الفتاح عمر، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر، الاسكندرية، ط1، 2002 ،
23- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الإلتزام، منشورات وزارة التعليم العالي العراقية 1980.
24- عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي بكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام ،ج2، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد.
25- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، القاهره، ط1، 1979.
26- عبدالباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ،دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2010-.
27- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ودراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1 ،200.
28- عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص455.
29- عصمت أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1، 2005،
30- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط1، 2003.
31- فؤاد عمران، الضرر المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2009.
32- فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الاسره العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهره، ط1، 1998.
33- للمزيد من الانتقادات الموجهة للمشرع الأردني حول القانون المدني، أنظر : عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، المرجع السابق، 312.
34- محمد الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 1994.
35- محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الجزائر،1986،.

36-محمد صري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربة، القاهره، 2003.
37-محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،ط1، 1985.
38-محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، منشورات جامعة دمشق، ط6، 1961.
39-مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
40-منتظر محمد مهدي، عقد المشورة المهنية، اطروحة دكتوراة (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ،1999.
41-منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل ،كردستان، العراق ،ط1، 2006.
42- ناصر الشمايله، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل (غير منشورة) ،2002.
43- هشام إبراهيم العيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون). دراسة مقرنة، دار القباء، القاهرة، ط1، 1998.
44-يحيى صقر، حماية حقوق الشخصية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهره، ط1، 2007،

ثانيا : التشريعات والاحكام القضائية:

1- ترخيص الكاتب العدل الرقم 22 لسنة 2015 المنشور على الصفحة 1626 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1 وتعديلاته والصادر بموجب الفقرة (4) من المادة (3) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11لسنة 1952.
2- قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952المنشور على الصفحة 110من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1.
3- قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته والمنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924بتاريخ 2008/8/17.
4- قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.
5- قانون اصول المكالمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2.
6- نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 82 لسنة 2013
7- القانون المدني الأردني وتعديلاته رقم 43 لسنة 1976.
8- المذكرات الايضاحية للقانون المدني
9- منشورات مركز عداله لانظمة المعلومات